كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي

Using The Brain Chip To Promote Health From A Jurisprudential Perspective

الدكتـــورة

سلوان قدري أحمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية-جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

استخدام الشريحة الدماغية
في تعزيز الصحة من منظور فقهي

Using The Brain Chip To Promote Health
From A Jurisprudential Perspective

الدكتـــــورة

سلوان قدري أحمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية-جامعة الأزهر

استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي

سلوان قدري أحمد محمود

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:solwankadry.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الشرع من لشريحة الدماغية الجديدة التي أنتجتها شركة "نيورالينك"، والتي يمكنها أن تتحكم في الإشارات العصبية التي تدخل إلى الدماغ، بحيث تكون علاجًا لبعض الأمراض الجسدية والنفسية التي لا طالما أرقت البشرية، وقد تناولت دراستي ماهية الذكاء الاصطناعي من حيث نشأته وتعريفه، والمعايير الأخلاقية الضابطة لتقنياته، ثم ذكرت ماهية الشريحة الدماغية وإيجابياتها والتخوفات التي يثيرها استخدامها على البشر وضوابط استخدامها في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقت إلى شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ، وحكم هذه الشريحة باعتبار ذاتها من حيث المواد التي قد تدخل في تصنيعها سواء أكانت حيوانية أو بشرية تبرعًا أو بيعًا، ثم ختمت بحكم هذه الزراعة إذا كانت لهدف ضروري أو هدف تحسيني.

وقد توصلت إلى أنه لا بد من مراعاة الشروط الشرعية عند زراعة الشريحة الدماغية، ومع مراعاة الشروط الشرعية إذا تطلب الأمر دخول مستخلصة من كائن حي فيها، فإنه يجوز أن تكون هذه المواد من حيوان حي مباح، أو من حيوان محرم ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، وكذلك يجوز استخدام أنسجة بشرية إذا كان هذا على سبيل التبرع، ولا يجوز بيعها إلا للضرورة على المختار، وكذلك يجوز زراعتها إذا كان الهدف منها ضروري، ولا يجوز على المختار إذا كان الهدف من زراعتها تحسيني.

الكلمات المفتاحية: الشريحة الدماغية، الذكاء الاصطناعي، التبرع بالأنسجة، بيع الأنسجة، الجراحات التحسينية.

Using the brain chip to promote health from a jurisprudential perspective

Solwan kadry Ahmd Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: solwankadry.18@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to indicate Islamic Sharia's position on the new brain chip produced by "Neuralink", which can control the nerve signals that enter the brain so that it can be a treatment for some physical and psychological diseases that have long plagued humanity. My study handled the nature of artificial intelligence in terms of its origin, definition, and the ethical standards governing its techniques. Then, the study mentioned the nature and advantages of the brain chip, the fears raised by its use in humans, and its use of controls in Islamic Sharia. Subsequently, I touched upon the conditions for implanting a brain chip and the judgment of this chip regarding itself in terms of the materials that may be used in its manufacture, whether they are animal or human, donated or sold, and then concluded with the judgment of this implant if it is for a necessary objective or an improvement objective.

I have concluded that it is necessary to consider the Islamic Sharia conditions when implanting a brain chip. While considering the Islamic Sharia conditions, if it is necessary to enter an extract from a living being into it, then it is permissible for these materials to be from a living permissible animal or a forbidden animal as long as necessary. Likewise, it is permissible to use human tissue if this is as a donation, and it is not permissible to sell it only for necessity, according to the chosen opinion. Moreover, it is permissible to transplant it if the objective of it is necessary, and it is not permissible, according to the chosen opinion, to sell it if the objective of transplanting it is for revision.

Keywords: Brain Chip, Artificial Intelligence, Tissue Donation, Sale Of Tissue, Revision Surgeries.

المقدمة

وتشتمل على:

1. أسباب اختياري للموضوع.
2. المشاكل التي واجهتني أثناء البحث.
3. أهداف البحث.
4. منهجي في البحث.
5. الدراسات السابقة.
6. خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والمنة الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذي استقبل وحي الله تعالى وبيَّنه لنا على أكمل وجه؛ ليكون للعالمين نذيرًا.

أما بعد،

فقد أعلنت شركة (Neuralink) المملوكة من الملياردير الأميركي إيلون ماسك، والتي تنوي تجربة زراعة شريحة إلكترونية في دماغ بشري والتي سميت **"إن وان لينك** (N1 Link)، إنها حصلت على الضوء الأخضر من إدارة الغذاء والدواء الأميركية، لبدء أول تجربة إكلينيكية على الإنسان في غضون ستة أشهر من شهر يونيو عام ٢٠٢٣م، والتي تم استخدامها وتجربتها في أول الأمر على القردة، وكانت هذه الشركة قد بدأت بالتجارب على القردة منذ عام ٢٠١٦م حيث ظهر قرد بشريحة دماغية وقام بممارسة لعبة كمبيوتر من خلال التفكير بمفرده، إلى أن أعلنت في عام ٢٠٢٣م، بحصولها على الموافقة بتجربتها على البشر، مع التأكيد على أن هذه الشريحة ستعمل جيدًا قبل وضعها في الإنسان[١].

وهذه التجربة ليست بالجديدة، فيوجد العديد من الشركات التي تتنافس في مجال استخدام شرائح إلكترونية لمعالجة مشكلات صحية مستعصية؛ فهناك شركة سينكرون، التي حصلت في يوليو ٢٠٢١م، بعد خمس سنوات من الانتظار، على موافقة هيئة الغذاء والدواء الأمريكية على تجربة شريحة في دماغ المصابين بالشلل الكامل لمساعدتهم في التحكم ببعض الأجهزة الرقمية، وتمكنت سينكرون من غرس شريحتها في أدمغة ٤ مرضى في أستراليا، نجحوا في إرسال رسائل نصية من أدمغتهم، من دون طباعة، وهناك شركة ميدترونك المتخصصة في صنع أجهزة لاستثارة الدماغ، ونجحت ميدتروزنك منذ سنة ١٩٩٧م في غرس شريحتها الإلكترونية في أكثر من ١٧٥ ألف شخص يعانون من مرض الشلل الرعاش (باركنسون)، حيث تقوم الشريحة بخفض الارتعاشات، وتقليص الأعراض العصبية الأخرى لدى مرضى باركنسون،

---

(١) يُراجع: https://cutt.us/2hXKd .

كبطء حركة العضلات، وهناك شركة نيوروبايس، التي أسست في ١٩٩٧م، ولم تحصل على موافقة الهيئة على زرع شريحة لمعالجة مرضى الصرع إلا في سنة ٢٠١٣م، كما أن هناك شركة بلاكروك نيوروتك، التي أسست في ٢٠٠٨م، وظلت تختبر منذ عقدين شرائح إلكترونية في الدماغ لتمكين مرضى الشلل من التحكم بأجهزة رقمية، وأطرافهم الصناعية، والتحكم في أعضائهم، لكنها لم تحصل حتى الآن على موافقة الهيئة على السماح لها بتسويق شريحتها الإلكترونية.

ويبدو من هذا أن الموضوع ليس مجرد تكهنات أو ادعاءات بل هو واقع جديد يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي يجري على قدم وساق، وخاصةً بعد تطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي أدت إلى قفزة كبيرة في المجال العلمي، ولا سيما المجال الطبي الذي هو مرتبط ارتباط وثيق بالفقه الإسلامي؛ لذا ارتأيت بعد استخارة الله تعالى أن أبحث في موضوع: «**استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي**"، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه.

❁❁❁❁❁

سبب اختياري للموضوع:

إن المختلف في شريحة شركة (Neuralink) إنما هو تطلعات المسؤول عن الشركة إلى السيطرة على الإنسان والحيوانات والتحكم في قراراتهم وأفعالهم، وليس مجرد العلاج فقط؛ لذا كان لا بد من الوقوف على جوانب الموضوع جميعها دون النظر إليه نظرة سطحية، فالشريحة -التي تحتوي على ١٠٢٤ قطبًا كهربيًا- قد زُرعت في جزئي القشرة الحركية الأيسر (الذي يتحكم بدوره في حركات الجانب الأيمن من الجسم)، وكذلك الأيمن (الذي يتحكم في حركات الجانب الأيسر من الجسم)، عند القرد الذي أُجريت عليه التجربة، وعليه فإنها تتحكم في حركات الجسم؛ لذا تطلعت إلى الوقوف على ماهية هذه الشريحة ومعرفة الحكم الشرعي

لها ولبعض خصائصها؛ لإثراء المكتبة الفقهية ببحث متخصص في الذكاء الاصطناعي، مع الأخذ في الاعتبار أن للموضوع جوانب كثيرة جدًا لا يسع البحث حصرها.

❁❁❁❁❁

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

نقص المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث شكلت أكثر الصعوبات التي واجهت البحث، وهو ما أدى إلى حتمية الاعتماد على المواقع البحثية والإلكترونية، كما واجهتني بعض الصعوبات في تلقي بعض المفاهيم العلمية والتقنية؛ نظرًا لارتباط الموضوع بالعلوم التجريبية والتكنولوجيا الحديثة.

❁❁❁❁❁

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مواكبة التطور السريع والمخيف للتقنيات الذكاء الاصطناعي التي على علاقة وثيقة بجسد الإنسان والتي تؤثر على حياته من جميع مناحيها الجسدية والنفسية، وذلك من خلال الأهداف الآتية:

أولًا: التوسع في البحوث التقنية والبيولوجية المتصلة بالشريعة الإسلامية.

ثانيًا: محاولة الوقوف على الأحكام الشرعية لما ينتجه العلم البشري أولًا بأول؛ لأن العلم يسير وراء والفقه وليس العكس.

❁❁❁❁❁

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الواقع الحالي المتمثل في السرعة الرهيبة التي ينمو بها الذكاء الاصطناعي ويتداخل في جميع مناحي حياتنا اليومية بحيث أنه سيتمكن ليس في شكل الحياة فقط بل وفي أفعال البشر وقراراتهم، وقد أثار البحث الأسئلة الآتية:

١. ما هي الشريحة الدماغية؟

٢. ما هي الإيجابيات والتخوفات الناتجة عن استخدام الشريحة الدماغية؟

٣. ما هو حكم زراعة الشريحة الدماغية باعتبار عينها؟

٤. ما هو حكم بيع الأنسجة للاستفادة منها في الشريحة الدماغية؟

٥. ما هو حكم زراعة الشريحة الدماغية لمختلف الأهداف الضرورية أو التحسينية؟

❁❁❁❁❁

منهجي في البحث:

اتبعتُ في بحثي من المناهج: الوصفي[١]، والاستقرائي[٢]، والمقارن[٣]، والاستنباطي[٤]، فالمنهج الوصفي حيث قمتُ بتحرير محل النزاع، والترجمة للأعلام، والتعريف بالمصطلحات، والمنهج الاستقرائي حيث قمتُ باستقراء وتتبع وجمع المادة العلمية الخاصَّة بالبحث في أبواب الفقه المختلفة، وربطها بما يقابلها في المواقع والكتب التي تناولت الشريحة الدماغية وما هو مرتبط بها، والمنهج المقارن حيث قارنت بين الآراء الفقهية وأدلتها، والمنهج المقارن حيث عملت على مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة فيما يتصل بموضوع البحث، والاستنباطي حيث عملت على استنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المعاصرة المتصلة بخطة البحث.

---

(١) المنهج الوصفي: هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة؛ للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي ص ٤٦، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م).

(٢) المنهج الاستقرائي: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات، ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص٧٣).

(٣) المنهج المقارن: هو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، بحيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين متماثلتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة.

(يُراجع: مقياس منهجية البحث العلمي: أ/ عبد الرزاق مقران ص ٩، ديسمبر ٢٠٢٠م).

(٤) المنهج الاستنباطي: هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص ٧٤).

١. جمعتُ المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، وصنفتها إلى ثلاثة مباحث، فمطالب، ففروع.

٢. درست المسائل الفقهية، وحررت الكلام في كل مسألة، فإن كانت المسألة محل اتفاق بيَّنتُ هذا، وأعقبته بذكر الأدلة إن وُجدت، أو حاولت الاستدلال إن لم أجد أدلة منصوصًا عليها.

٣. إن كانت المسألة على خلاف بين المذاهب، ذكرت الخلاف فيها، محررةً لمحل النزاع، ومبيِّنةً سبب الاختلاف، مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الثمانية، مقدمة للرأي المختار على غيره؛ تبعًا للدليل الأقوى في المسألة.

٤. إن لم أجد عزوًا لسبب الاختلاف، أو لدليل من الأدلة، أو لوجه دلالة، أو لمناقشة أو لجواب على المناقشة، فإني أقدم له بجملة «**يمكن القول**»، وهذا يدل على أن الكلام من عندي، وليس من مرجع محدد.

٥. رتبت المذاهب داخل القول ترتيبًا زمنيًا، مراعية تاريخ وفاة الأئمة، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الإمامي، ثم الزيدي، ثم الإباضي، وحرصت قدر المستطاع على توثيق هذه المذاهب من أمهات كتب أصحابها.

٦. بعد ذكر كل دليل أعقبه بمناقشته إن وُجدت، وأردفها بذكر الإجابة عليها إن وُجدت.

٧. أذكر الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعتني لاختياره.

٨. عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص (« »)، وأضع الإحالة في نهاية المنقول.

٩. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٠. خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا علميًّا من كتب السُّنَّة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، فإذا كان الحديث في الكتب التسعة المشهورة ذكرت كلمة «**أخرجه**».

١١. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين، وغير المعاصرين الوارد ذكرهم في الرسالة.

١٢. بيَّنتُ المصطلحات الواردة في البحث.

١٣. خَرَّجت القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.

١٤. عزو الحديث أو ترجمة العلم أو تعريف المصطلح أو القاعدة الفقهية يكون عند أول ذكر له في البحث فقط، والإحالة عليه عند الذكر للمرة الثانية، وعدم الإحالة في المرات التي تليها.

١٥. ثم الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

١٦. وبعدها فهرس المصادر والمراجع، ورتبته هجائيًا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وُجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توفر المعلومات الواردة في المرجع.

❁❁❁❁❁

الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسات سابقة خاصة بالشريحة الدماغية.

❁❁❁❁❁

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس فنية متنوعة.

أولًا: المقدمة: تضمنت أسباب اختياري للموضوع، المشاكل التي واجهتني أثناء البحث، أهداف البحث، إشكالية البحث، منهجي في البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

ثانيًا: المطلب التمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي، ومعاييره الأخلاقية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: صلب البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشريحة الدماغية، وإيجابياتها والتخوفات منها، وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشريحة الدماغية.
المطلب الثاني: إيجابيات الشريحة الدماغية والتخوفات من استخدامها، وفيه فرعان:
الفرع الأول: إيجابيات الشريحة الدماغية.
الفرع الثاني: التخوفات من استخدام الشريحة الدماغية.
المطلب الثالث: ضوابط استخدام الشريحة الدماغية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثاني: حكم الشريحة الدماغية باعتبار عينها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التكييف الفقهي للشريحة الدماغية وشروط زراعتها دماغيًا، وفيه فرعان:
الفرع الأول: التكييف الفقهي للشريحة الدماغية.
الفرع الثاني: شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ.
المطلب الثاني: حكم استخدام الشريحة الدماغية باعتبار المواد الداخلة في صناعتها، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من مباح.
الفرع الثاني: حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من محرم.
الفرع الثالث: حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من أنسجة بشرية.
المبحث الثالث: حكم الشريحة الدماغية باعتبار الهدف منها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري.
المطلب الثاني: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني.
رابعًا: الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

❁❁❁❁❁

وبعد:

فإن هذا البحث ما هو إلا عمل بشري أولًا وأخيرًا، لا يُمكن أن يبلغ حدَّ الكمال على الرغم من حرصي على أن يظهر في أتم وأكمل وجه، فلا كمال لكتاب إلا لكتاب الله ﷻ، وإني لأعتذر عما قد وقع فيه من خطأ، أو نقص، والله أسال أن يجعل عملي هذا وكل أعمالي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)
وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

❁❁❁❁❁

المطلب التمهيدي
ماهية الذكاء الاصطناعي، ومعاييره الأخلاقية

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

❁❁❁❁❁

الفرع الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي

أولًا: تعريف الذكاء:

الذكاء في اللغة:

من الفعل ذكا، يُقال: ذكت النار تذكو ذكوًا، أي: اشتدت نارها واشتعلت وتوهجت، وهو تمام الشيء، فالذَّكا: هو تمام إيقاد النار، ويُقال: قلب ذكي وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة، فقد بلغ بذلك تمام الفطنة، ويُراد به حدة القلب، وسرعة البديهة[(١)].

الذكاء في الاصطلاح:

الذكاء مفهوم لا يشير إلى شيء محسوس، بل إنه يُستدل عليه من خلال سلوك الفرد الملحوظ، فهو مفهوم معنوي مقابل المفاهيم المحسوسة، وقد اختلف العلماء في تفسير طبيعة الذكاء، ونتج عن هذا اختلافهم في تعريف الذكاء، فقد عرفه البعض على أنه: **"القدرة العقلية على تكييف الحيوان لسلوكه في البيئة التي يحل فيها، وهذا التعريف يحوي الغريزة والتفكير والإدراك والذاكرة والخيال وغيرها"**.

وقال البعض هو: **"قدرة الفرد على التفكير المجرد والتجريد، أو قدرة فطرية عامة على الإدراك"**[(٢)].

---

(١) يُراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري ٦/ ٢٣٤٦، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، لسان العرب: لابن منظور ١٤/ ٢٨٧، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر- بيروت.

(٢) يُراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٤.

وعرفه ابن الجوزي[١] بأنه: **"جودة حدس تأتي من قوة النفس، تقع في زمان قصير غير ممهل، فيعلم الذكي معنى القول عند سماعه، وينبع هذا من سرعة الفهم وحدته"**[٢].

ولعل التعريف الأقرب إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي هو أن الذكاء: **"مجموعة أو تركيبة من القدرات تقوم بالعمليات العقلية مستخدمةً مواد مجردة أو لفظية أو رمزية أو عينية"**[٣].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يُمكن القول: إنه من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الذكاء في اللغة والاصطلاحي، فالمعنى اللغوي نفسه هو المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن التعريف الاصطلاحي للذكاء بأنه القيام بالعمليات العقلية يتطلب سرعة البديهة والفهم والاستفادة من الخبرات والتحصيل، وهذا هو عين معنى الذكاء في المعنى اللغوي.

ثانيًا: تعريف الاصطناعي في اللغة:

على وزن افتعالي صيغة مبالغة، مأخوذ من الفعل صنع، بمعنى الفعل والعمل، يُقال: صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي: فعل، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة[٤]، وقد سُمي الذكاء هنا بالاصطناعي؛ لأنه مقابل الطبيعي الذي جبل الله عليه الإنسان، ومفتعل من البشر،

---

(١) ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله القرشي التيمي البغدادي، وُلد ببغداد عام ٥٠٨هـ، وقيل ٥١٠هـ، من شيوخه: ابن الحصين والقاضي أبو بكر الأنصاري وأبو القاسم السمرقندي وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته كتاب زاد المسير في التفسير، وكتاب المنتظم في التاريخ، وأكمل كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري، وله كتاب الموضوعات في الحديث، وتوفي في منتصف شهر رمضان عام ٥٩٧هـ.

(يُراجع: البداية والنهاية: لابن كثير ١٦/ ٧٠٦، وما بعدها، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ذيل طبقات الحنابلة: للسلامي ٢/ ٤٥٨، وما بعدها، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان).

(٢) يُراجع: الأذكياء: لابن الجوزي ص ١١، د.ط، الناشر: مكتبة الغزالي.

(٣) يُراجع: الذكاء أنواعه واختباراته: أنس شكشك ص ١٤، ط: الأولى، ٢٠٠٧م، الناشر: دار كتابنا للنشر.

(٤) يُراجع: الصحاح: للجوهري ٣/ ١٢٤٥، لسان العرب: لابن منظور ٨/ ٢٠٨، وما بعدها، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٥٢٥، د.ط، الناشر: دار الدعوة.

بحيث لا يمكن تحويله من صورة إلى صورة أخرى، أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي، **فيُمكن القول**: إنه من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الاصطناعي في اللغة والاصطلاح، فالمعنى اللغوي نفسه هو المعنى الاصطلاحي، والمقصود به هو ما صنعه البشر وكان غير طبيعيًا، ولا يمكن تحويله من صورة إلى صورة أخرى.

ثالثًا: تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره مركبًا:

يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني: قدرة الحاسب على حل مسألة ما، أو اتخاذ قرار في موقف ما بناءً على وصف لهذا الموقف من جانب الإنسان، بحيث تصبح الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلًا من الإنسان، بعد تغذيتها بالكثير من العمليات المتنوعة بحيث يصير الحاسب الآلي قادرًا على محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء[(١)].

وعلى الرغم من اختلاف العلماء في تعريف الذكاء، إلا أنه ورد الإجماع على تعريف الذكاء الاصطناعي منذ ظهور أوائل البحوث المتعلقة به في بداية عام ١٩٥٠م[(٢)].

لذا عرف بعض العلماء الذكاء الاصطناعي بأنه هو: **"العلم والتقنية المتعلق بصناعة التقنيات وتصميم البرمجيات والنظريات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان"**[(٣)].

وعليه يمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن:

---

(١) يُراجع: الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي ص ١١، الناشر: عالم المعرفة، إبريل ١٩٩٣م.

(٢) يُراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٥.

(٣) يُراجع: الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر: د عبد الله موسى، د أحمد حبيب ص ٢٠، ط: الأولى، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٥، ٦.

قيام أجهزة الحاسب الآلي بعمليات تتطلب قدر كبير من الذكاء لا يمكن للإنسان أن يقوم بها بمفرده، ورغم هذا فإن الذي يقوم ببرمجة هذه الأجهزة إنما هو الإنسان نفسه.

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني
نشأة الذكاء الاصطناعي

نشأ الذكاء الاصطناعي في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، وقد كانت نشأته في شكله المعاصر على يد مختصي الأعصاب وعلم النفس على يد عالم المنطق والرياضيات الشهير (آلان تيورينج)، الذي تسآل في بداية بحوثه ما إذا كان بإمكانية الآلة التفكير كالإنسان، إلا أنه أصبح من ميادين علم الحوسبة؛ لأنه أصبح من التطورات التكنولوجية المرتبط بأنظمة الحوسبة والخوارزميات[١]، بحيث يجمع كافة التقنيات التي تهدف إلى محاكاة قدرات البشر والحيوان الذهنية وأنماط عملها دون برمجة مسبقة لتلك السلوكيات، ومن أهم هذه الخاصيات: القدرة على الاستدلال، والتعلم الآلي الذاتي، ثم تم عقد أول مؤتمر خاص بالذكاء الاصطناعي في كلية دارتموث، وبعده بدأت الأعمال الأكاديمية والمهنية بأخذ منحًا متوسطًا في ابتكار طرق وتقنيات جديدة في السنوات العشرين المقبلة متفرعة إلى التقليد العصبي الحسابي مثل: الشبكات العصبية الصناعية ونحوها، في تطبيقات مختلفة في الصناعة والأنظمة الأمنية والطب وغيرها، وبدأت الأبحاث تحوز على الشهرة العالمية شيئًا فشيئًا، حتى وصلت إلى ما آل إليه الوضع في عصرنا الحالي[٢].

❁❁❁❁❁

---

(١) الخوارزميات: هي عبارة عن مجموعة محددة من التعليمات التي هي عبارة عن صفر أو أكثر من القيم، ويتم إدخالها في شكل مدخلات، بحيث تؤدي إلى إنجاز وظيفة محددة، ومهمة معينة.
(يُراجع: تحليل وتصميم الخوارزميات: د/ هند رستم، د/ حسن طعمة، د/ حسن ثابت ص ٦ د.ط، الناشر: مكتبة رفوف).

(٢) يُراجع: الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول-دراسة تقنية وميدانية-: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش ص ٢، ٦، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٦، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨.

الفرع الثالث
المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يُمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، فبرغم تسهيله الحياة في كثير من نواحيها إلا أنه له العديد من المضار، فكيف يمكننا التأكد من أنه لا ينتهك حقوق الإنسان الأساسية من الخصوصية وسرية البيانات وحرية التصرفات وغيرها.

وبالنظر إلى مخاطر الذكاء الاصطناعي **يُمكن القول**: بأنها تُجمع في شقين:

الأول:

برمجة الذكاء الاصطناعي للقيام بعمل مدمّر للبشرية كالأسلحة الذاتية الفتاكة، كبرمجته على القتل، مما يقود لحرب ذكاء اصطناعي لا يعلم تبعاتها إلا الله تعالى.

الثاني:

برمجة الذكاء الاصطناعي للقيام بأمر مفيد لكنه يقوم ذاتيًا بفعل هذا الأمر حرفيًا دون التفكر في تبعات هذا الأمر، وذلك؛ لأنه يعمل وفق الخوارزميات المُدخلة إليه دون التفكر في تبعاتها، كأن يطلب الشخص من سيارة أجرة ذكية إيصاله إلى مكان العمل أو المنزل بأقصى سرعة، فتنفذ السيارة ما طلبه لكنها تتسبب بمخالفات مرورية توقعه بمشاكل.

لذا كان لا بد من الوقوف على الأخلاقيات التي تضبط التعامل مع الذكاء الاصطناعي واستخدامه في حياة البشر، ويُمكن تخليص هذه الأخلاقيات في الآتي:

أولًا: الشمولية:

بأن تشمل ميّزات الذكاء الاصطناعي كل أفراد المجتمع، وتنظم الدولة هذه التقنيات، مع ضمان احترام الأفراد وحقوقهم وخصوصيات، وضمان عدم السيطرة على الإنسان وعدم التحكم في تصرفاته الشخصية؛ لأن هذا مما ينافي الحرية المكفولة للإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي تترتب عليها العديد من الأحكام الشرعية.

ثانيًا: الإنسانية:

بأن يكون الذكاء الاصطناعي نافعاً للبشرية بحيث يتماشى مع القيم الإنسانية المعتبرة، في الشريعة الإسلامية، والتي يتحقق من خلالها الأمن والأمان للمجتمع، وذلك بأن يراعي جميع

الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية حتى يستقيم حال المجتمع، بما يحقق قواعد العدالة بين الأشخاص، والإنصاف لمن له حق.

ثالثًا: الأمان:

أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة وتُسخّر لخدمة البشرية، وتراعي المصلحة العامة للجماعات دون المصلحة الخاصة لبعض الأفراد أو الدول، ودون أن تكون داخلة في حيز التجارب على البشر، أو استخدام البشر في منافع شخصية، وكذلك تعمل على منع الإضرار بالغير، وتحديد المسؤوليات بين مقدم الخدمة والمستفيد، كما سبق بيانه في ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي.

رابعًا: الخضوع للقوانين:

بأن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي شفافة ونزيهة وتخضع للمساءلة القانونية، بحيث تتجنب الدول والأنظمة ظهور الجرائم التي لا يكون للأشخاص دخل فيها في كثير من الأحيان، فتحافظ بالتالي على أمن المجتمع وسلامته، كما سبق بيانه، وسعياً لضمان عودة هذه التكنولوجيات الناشئة بالنفع على البشرية بأسرها، عملت اليونسكو مع شركائها حول العالم على مشروع إعداد "وثيقة تقنينية عالمية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي" لضمان تكوين منظومة أخلاقية، تحكم العلاقة بين الطرفين، وهما مقدم الخدمة والمستفيد، وتتضمن قيَم أخلاقية ومبادئ توجيهية مشتركة بين المجتمعات كمعايير مرجعيّة مثل: الشفافية، والعدالة والإنصاف، ومنع الضرر، والمسؤولية، وحماية البيانات والخصوصية[1].

(1)https://www.un.org/ar/44267 .

المبحث الأول
ماهية الشريحة الدماغية، وإيجابياتها والتخوفات منها، والضوابط الشرعية لاستخدامها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الشريحة الدماغية.
المطلب الثاني: إيجابيات الشريحة الدماغية، والتخوفات من استخدامها.
المطلب الثالث: ضوابط استخدام الشريحة الدماغية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
ماهية الشريحة الدماغية

طورت شركة (Neuralink) التي يملكها رجل الأعمال المعروف إيلون ماسك شريحة إليكترونية وهي عبارة عن:

"غرسات بحجم العملة المعدنية على شكل جهاز صغير وأسلاك رفيعة جدًا، يتراوح حجمها بين ٤ إلى ٦ نانومتر، بها قطب كهربائي بحيث تكون الأسلاك بعيدة عن الأوعية الدموية الحساسة، توضع بأدمغة البشر باستخدام آلة روبوتية عالية الدقة، جنبًا إلى جنب مع حاسوب يتواصل مع الشريحة داخل الجمجمة، بحيث تترجم النشاط العصبي إلى بيانات يمكن تفسيرها بواسطة الكمبيوتر" [١].

وقد قام بتطوير هذه الشريحة فريق مكون من أكثر من ١٠٠ شخص من أطباء المخ والأعصاب، والمهندسين وصانعي الشرائح الإلكترونية وغيرهم، حسبما نشر موقع "Globely new"، وتمكنت الشركة المطورة لهذه الشريحة من اجتذاب استثمارات بقيمة ١٥٠ مليون دولار في غضون السنتين الماضيتين؛ للقيام بأبحاث على هذه الشريحة استعدادًا لزراعتها في أدمغة البشر[٢].

❁❁❁❁❁

(1)https://cutt.us/lrmRR، https://cutt.us/nNrhV، https://cutt.us/3OJPL، https://cutt.us/cEQ4m .

(2)https://cutt.us/cEQ4m .

المطلب الثاني
إيجابيات الشريحة الدماغية، والتخوفات من استخدامها

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: إيجابيات الشريحة الدماغية

الفرع الثاني: التخوفات من استخدام الشريحة الدماغية.

❁❁❁❁❁

الفرع الأول
إيجابيات الشريحة الدماغية[1]

صرحت الشركة المصنعة للشريحة الدماغية أن هذه الشريحة لها العديد من الفوائد والأهداف التي تعمل الشركة على تحقيقها، وهذه الأهداف منها ما هو من باب الضرورات في الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو من باب التحسينات وذلك على النحو التالي:

١. علاج بعض الأمراض المستعصية في عصرنا الحالي:

فقد أكدت الشركة أن الهدف الاستراتيجي لهذه الشريحة إنما هو العلاج لبعض الأمراض المستعصية مثل: علاج اضطرابات الدماغ، مثل: التصلب الضموري (ALS) وجروح الدماغ والحبل الشوكي، والتمكن من إعادة البصر إلى الأشخاص حتى ولو ولدوا فاقدين له، ومعالجة السمنة والتوحد والاكتئاب، ومساعدة الأشخاص الذين يعانون من الشلل من أجل استعادة الحركة في أفضل الأحوال ولا سيما مرض شلل الأطفال.

وجميع ما سبق داخل في نطاق الضرورات في الشريعة الإسلامية التي أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها، وداخلة في عموم الكليات الخمس[2] المعتبرة في الشريعة الإسلامية، التي يُمكن الحفاظ عليها عن طريق التداوي المباح في الشريعة الإسلامية.

---

(1) https://cutt.us/lrmRR، https://cutt.us/3OJPL، https://cutt.us/cEQ4m

(٢) يُراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي ١/ ١٦٤، ط: الأولى، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحصول في أصول الفقه: للرازي ٥/ ١٦٠، ط: الثالثة، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢. **تحكم العقل البشري في الأجهزة الإلكترونية**:

أكدت الشركة المصنعة للشريحة الدماغية على أن هذه الشريحة تعمل على السماح للعقل البشري بالتحكم في الأجهزة الإلكترونية المعقدة، أو التحكم بالكمبيوترات والهواتف النقالة للعيش باستقلالية، وهذه الشريحة لا يمكنها ترجمة إشارات الدماغ فقط، بل يمكنها أيضًا تحفيزه في المستقبل، وكذلك زيادة مساحة الذاكرة لدى الشخص؛ لأنها قابلة لتخزين الأوامر عليها.

٣. **الحد من المخاطر المتولدة عن استخدام الذكاء الاصطناعي**:

من الإيجابيات المتولدة من استخدام الشريحة الدماغية مواجهة المخاطر الوجودية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؛ لأنه من وجهة نظر إيلون ماسك أن الإنسان البشري لن يستطيع التغلب على الذكاء الاصطناعي، فعليه أن ينضم إليه من خلال هذه الشريحة، وذلك بدمج الجنس البشري مع الذكاء الاصطناعي، وهذه وسابقتها من باب التحسينات التي يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها دون أن يؤثر هذا على مسار حياته ولا طبيعتها.

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني
التخوفات من استخدام الشريحة الدماغية[1]

بعد رصد إيجابيات الشريحة الدماغية، يتبين أنها مثلها مثل أي اكتشاف واختراع علمي لها بعض التخوفات التي قد تظهر نتيجة استخدامها، إلى جانب إيجابياتها التي تجعل العقل البشري يفكر ألف مرة قبل الإقدام على العمل بها؛ لأن بعض هذه التخوفات قد تطغى في بعض الأحيان على هذه الإيجابيات، ومن هذه التخوفات:

١. **تخوفات على جسم الإنسان**:

أ. خطر التهاب الدماغ وإعاقة وظائفه وتمزق الأوعية الدموية، نتيجة ارتفاع حرارة الشريحة، أو عند إزالتها من الدماغ.

---

(1) https://cutt.us/lrmRR، https://cutt.us/2hXKd، https://cutt.us/B7xse .

ب. تضمُن الشريحة المزروعة لبطاريات الليثيوم المدمجة التي قد تؤدي إلى أضرار كثيرة بالدماغ البشري عند تعطلها.

ج. استخدام مواد لاصقة غير معتمدة لتثبيت هذه الشريحة داخل الدماغ.

د. ظهور آثار جانبية لهذه الشريحة في غير الدماغ، كما ظهرت في بعض القردة مثل تقرحات المرئ ونحوها.

٢. **تخوفات على المجتمع**:

أ. تخوفات على المجتمع تتمثل في استخدامها من قِبَل منظمات أو حكومات للسيطرة على أدمغة البشر والتحكم في أفعالهم وقرارتهم وسلبهم إرادتهم لا سيما في أوقات الحروب على المأسورين والمحاربين، وكذلك يمكن استعمالها للسيطرة على الحيوانات.

ب. **يُمكن القول**: إن هذه الشريحة يظهر لها بعض التخوفات الدينية باستخدامها في تغيير العقيدة والغش والتجسس سواء على الشخص نفسه أو على غيره.

ج. **يُمكن القول**: إن الشريحة الدماغية قد تخرج عن السيطرة بحيث قد تؤدي إلى جعل الشخص المزروعة به لا يتحكم في قراراته ولا أفعاله، ولا يعي ما يقوم به، مما قد يتسبب في جرائم كثيرة المجتمع في غنى عنها.

ولعل من أخطر هذه التخوفات من هذه الشريحة الآتي[1]:

د. عند تركيب الشريحة في رأس شخص ما، لا تكون ظاهرة، وهو ما يعنى أنه لا يمكن لأي شخص معرفة ما إذا كان شخص آخر قام بتركيبها أم لا.

ه. يمكن لهذه الشريحة قراءة كل أنشطة الدماغ، فضلًا عن المواد الكيميائية، ما يجعلها قادرة على التخطيط وتوقع الوظائف الخاصة بالشخص.

---

(1) https://cutt.us/czo70 .

هذا ويترتب على هاتين الكثير من هذه التخوفات أحكامًا فقهية كثيرة في المعاملات، كالزواج والطلاق، والبيع والشراء، وكذلك في القتل والقصاص والضمان، وغيرها من الأحكام الفقهية التي يلزم من بيانها وإيضاحها.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث
ضوابط استخدام الشريحة الدماغية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لذا فإنها لم تترك شاردة، ولا واردة إلا وقد شملتها حتى لو كان ذلك عن طريق القياس على غيرها، وتقنيات الشريحة الدماغية من الصور المستحدثة للتكنولوجيا، ولكنها تدخل في نطاق المباحات التي أباحها لنا الشارع، وقد أولى الفقه الإسلامي عناية كبيرة بالمباحات، فالأشياء المباحة وإن كان الشرع قد أعطى للإنسان حرية استخدامها إلا أنه قد ضبط ذلك بضوابط لا يسع الإنسان تركها؛ لأنه من المتعارف عليه أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والإنسان لو أطلقت يده في المباحات لأدى هذا إلى الإفساد في الأرض كما جاء في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[(١)]، ففي الآية الكريمة إعجاز علمي كبير؛ حيث إن تفسير جمهور العلماء للفساد الوارد فيها اقتصر على الشرك، أو قتل ابن آدم لأخيه[(٢)]، إلا أن ابن عباس- رضي الله عنهما- فقد فسرها بمعنى يقْرُب للمعنى الموجود في عصرنا الحالي، فقد قال: إن المراد بالفساد هنا نقصان البركة بأعمال العباد حتى يتوبوا[(٣)]، **ويمكن القول**: إن هذا التفسير هو الأقرب لما يحدث الآن من سوء استخدام البشر لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تُعد الشريحة الدماغية ضرب منها ضروبها، مما أدى إلى نقصان البركة فيها، وانقلابها في بعض الأحيان إلى مضار؛ لسوء استخدامهم لها.

وعلى هذا يمكن القول: إن ضوابط استخدام الشريحة الدماغية في الشريعة الإسلامية تنحصر في الآتي:

---

(١) سورة الروم الآية (٤١).

(٢) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٤/ ٤٠، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير: للرازي ٢٥/ ١٠٥، ط: الثالثة، ١٤٢٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) يُراجع: تفسير القرطبي: ١٤/ ٤٠.

الضابط الأول: مراعاة الكليات الخمس[١]:

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحفاظ على كليات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فما دام استخدام الشريحة الدماغية يُراعي هذه الكليات الخمس، فإن الشرع لا يمنع من استخدامها وفقًا لها.

الضابط الثاني: مراعاة المصلحة العامة:

فاستخدام الشريحة الدماغية دون قيود، ومراعاة المصالح الفردية سواء أكانت هذه المصالح لأفراد أو لدول أو منظمات يؤدي إلى الإفساد في الأرض بصورة كبيرة؛ لذا كان لا بد من تقييد استخدامه بمراعاة المصلحة العامة؛ وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على **"تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"**[٢].

الضابط الثالث: استخدام الشريحة الدماغية في الطاعة دون المعاصي:

تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[٣] وذلك من خلال استخدامها فيما يخدم مصالح البشرية من علاج، أو تطوير الأنظمة، أو الاتصالات بين البشر، وعدم استخدامها في المعاصي، والإضرار بمصالح البشرية كاستخدامها في الحروب أو التجسس والتحكم في البشر وما شابه.

الضابط الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تنتج عن استخدام الشريحة الدماغية:

فيُمكن أن تستخدم الشريحة الدماغية في الطاعة، وبدون ضرر بالغير، إلا أن الاستخدام قد تجتمع فيه المصالح والمضار كاستخدامها في علاج الإنسان من أمراض الدماغ المختلفة، وفي نفس الوقت تسلب الإنسان إرادته، وتتحكم فيه، فبالنظر إلى المصالح، والمفاسد التي تنتج عن هذا الاستخدام **يمكن القول**: بأن استخدام مثل هذه التقنيات لا بد أن يخضع لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن **"درء المفاسد أولى من**

---

(١) سبق تخريج القاعدة ص ١٣ من البحث.

(٢) يُراجع: الموافقات: للشاطبي ٣/ ٩٢، ط: الأولى، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

(٣) سورة المائدة من الآية (٢).

جلب المصالح"[١]، وكذلك إذا نتج عن استخدام الشريحة الدماغية مفاسد فقط، فإنه يُنظر إلى المفاسد بارتكاب أخفها إذا كان لا بد من استخدامها، وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه **"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"**[٢].

الضابط الخامس: ترشيد الاستخدام وعدم إساءة الاستخدام:

دعا الإسلام إلى التوفير، والاقتصاد، والترشيد في كل مجالات، ونواحي الحياة حتى فيما يخص الإنسان نفسه، والمقصود بترشيد الاستهلاك: **"الاستخدام الأمثل للشيء المستخدم، وسد الحاجات، والتوازن، والاعتدال في الإنفاق، والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان، وعدم البغي، أو الشطط في البذل"**[٣]، ويدخل في الأمر بالترشيد، الترشيد في استخدام الشريحة الدماغية، وعدم الإسراف فيه، وذلك بجعلها تحل محل الخلقة البشرية بصورة كاملة حتى فيما يصغر من الأمور، مما يؤدي إلى الإضرار بالناس والبيئة، وغير ذلك من وجوه الإسراف، ومعلوم أن تقنيات الشريحة الدماغية قد أباحها لنا الله تعالى؛ تطبيقًا للقاعدة التي تنص على أن **"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"**[٤]، وقد اتفق جمهور الفقهاء على كراهة الإسراف، والتبذير في جميع نواحي الإنفاق، والاستهلاك[٥]، حتى لو كان

---

(١) يُراجع: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحسيني الحنفي ١/ ٢٩١، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) يُراجع: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي ١/ ٨٧، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) يُراجع: ترشيد الاستهلاك في الإسلام: د: كامل صكر القيسي ص١٨، ط: دار الشئون الإسلامية والعمل الخيري – دبي.

(٤) يُراجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم المصري١/ ٥٧، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الأشباه والنظائر: للسيوطي١/ ٦٠.

(٥) يُراجع: الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الحنفي ٤/ ١٧٥، د.ط، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، المبسوط: للسرخسي ٣٠/ ٢٦٦، ط: دار المعرفة- بيروت، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد ١٨/ ٥١٩، ط: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري

الشيء المستخدم مباحًا، وذلك؛ **لأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، والمعقول** لا يسع المقام حصرها؛ لذا اكتفيت بدليلين من كل فئة وذلك على النحو التالي:

أولًا: من القرآن:

١. قوله تعالى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(١).

وجه الدلالة:

في الآية نهي عن الإسراف مطلقًا، الذي هو مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه(٢)، فالله تعالى قد أحل في هذه الآية الأكل والشرب وهما مباحان ما لم يكن سرفًا(٣)، وعليه تكون الشريحة الدماغية داخلة في عموم الآية، ولا يجوز الإسراف فيها.

٢. قوله تعالى:﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية على الأمر بالاقتصاد والاعتدال في أي شيء؛ حيث إن القصد في المشي يُقصد به: التوسط فيه بين الإسراع والبطء، فإذا كان الإنسان مأمورًا بالاقتصاد فيما يخصه، فمن باب أولى الاقتصاد وعدم الإسراف في استخدام ما هو مشترك بينه وبين غيره من البشر، فعلى هذا يُكره الإسراف في استعمال الشريحة الدماغية(٥).

٤/ ٤٠٥، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج- جدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للسيوطي ١/ ٣٥٩، ط: الثانية، ١٤١٥-١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي، المحلى بالآثار: لابن حزم ٦/ ١٠٩، د.ط، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١).

(٢) يُراجع: تاج العروس: للزبيدي ٢٣/ ٤٣٢، ط: دار الهداية، لسان العرب: لابن منظور ٩/ ١٤٩.

(٣) يُراجع: تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٦٦، ط: الثانية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تفسير القرطبي: ٧/ ١٩١.

(٤) سورة لقمان الآية (١٩).

(٥) يُراجع: تفسير ابن كثير: ٦/ ١٢٤، تفسير القرطبي: ١٤/ ٧١، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي١١/ ٨٩، ط: الأولى، ١٤١٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه المقدام بن معد يكرب[١] ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"**[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة الإسراف في الطعام والشراب اللذين بهما قوام حياة الإنسان؛ لما فيه من الأضرار البدنية التي تصيب الإنسان[٣]، والطعام والشراب من المباحات التي يؤدي الإسراف فيهما إلى الإضرار بالمسرف وحده دون غيره، فمن باب أولى أن يكون الإسراف في استخدام الشريحة الدماغية مكروه؛ لأنها وإن كانت مباحة إلا أن الإسراف فيها لا يضر بالفرد وحده بل ينصرف إلى جميع البشر؛ لذا فإنه يُكره الإسراف في استخدامها.

---

(١) المقدام بن معد يكرب: هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي، صاحب رسول الله ﷺويكنى أبا يحيى، روى عنه: جبير بن نفير، الشعبي، وخالد بن معدان، وشريح بن عبيد، وأبو عامر الهوزني، وغيرهم، توفي بحمص عام ٨٧ه، عن ٩١ عامًا، في خلافة عبد الملك بن مروان.

(يُراجع: سير أعلام النبلاء: للذهبي ٤/ ٤٣٥، ط: ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبقات الكبرى: لابن سعد ٧/ ٢٠٩، ٢٩١، ط: الأولى، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/ ١٦٨، برقم: (٢٣٨٠)، ط: الثانية، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الوليمة، باب: ذكر القدر الذي يُستحب للإنسان من الأكل ٦/ ٢٦٩، برقم: (٦٧٣٩)، ط: الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، وابن ماجة في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١١، برقم: (٣٣٤٩)، د.ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٣) يُراجع: سبل السلام: للصنعاني ٢/ ٦٥١، د.ط، الناشر: دار الحديث.

٢. ما رواه عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مر بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: **"مَا هَذَا السَّرَفُ، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"**(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء في حال الوضوء، وهو من العبادات؛ حيث إن النبي ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص ﷺ بهذا، فإذا كان الإسراف في الماء مكروه في حال الطاعة، فالأولى كراهته في غيرها(٢)، وهذا الحديث رغم ما فيه من ضعف إلا أنه يجوز الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال(٣).

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على كراهة التبذير، والإسراف في المباح.

ثالثًا: من المعقول يمكن القول:

١. إنه قد ثبت أن الإسراف في المباح مكروه؛ لعدم الفائدة التي تحصل من هذا الإسراف.

٢. إن الاقتصاد في استخدام الشريحة الدماغية يتماشى مع بعض القواعد الفقهية من وجهين:

الأول: الإسراف في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي فيه إضرار بجميع البشر، حتى لو ترتب على هذا الإسراف منفعة لشخص واحد؛ تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على **"تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"**(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه١/ ١٤٧، برقم: (٤٢٥)، وأحمد في مسنده، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- ١١/ ٦٣٧، برقم: (٧٠٦٦)، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة. (يُراجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٨٧، ط: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للبوصيري / ٦٢، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار العربية- بيروت).

(٢) يُراجع: نيل الأوطار: للشوكاني ١/ ٣١٤، ط: الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٣، الناشر: دار الحديث- مصر.

(٣) يُراجع: الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي ١/ ٩٦، د.ط، الناشر: دار الفكر.

(٤) سبق تخريج هذه القاعدة ص ١٧ من البحث.

الثاني: إن الإسراف في استخدام تقنية الشريحة الدماغية قد يؤدي إلى توقف الكثير من مصالح البشر، فيترتب على الإسراف مفاسد كثير رغم وجود بعض المصالح والقاعدة الفقهية تقرر أن **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"**[1].

ومما سبق يمكن القول: بأن الضابط الأساس في استخدام الشريحة الدماغية في الفقه الإسلامي إنما هو تحقيق النفع في المجتمع، ولجميع البشر، وهذا لا يأتي إلا بمراعاة مصالح البشرية عامةً بغض النظر عن المنافع الفردية.

والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سبق تخريج هذه القاعدة ص ١٨ من البحث.

المبحث الثاني
حكم الشريحة الدماغية باعتبار عينها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للشريحة الدماغية وشروط زراعتها دماغيًا.
المطلب الثاني: حكم استخدام الشريحة الدماغية باعتبار المواد الداخلة في صناعتها.

المطلب الأول
التكييف الفقهي للشريحة الدماغية وشروط زراعتها دماغيًا

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للشريحة الدماغية.

الفرع الثاني: شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ.

❁❁❁❁❁

الفرع الأول
التكييف الفقهي للشريحة الدماغية

يُمكن القول: إن التكييف الفقهي للشريحة الدماغية هو أنها داخلة في باب التداوي المباح في الشريعة الإسلامية، وذلك؛ لأنها تعمل على الحفاظ على النفس البشرية التي هي من الكليات الخمس التي أوجبت الشريعة الحفاظ عليها بكل أوجه الحفاظ، حتى أنها أباحت المحرم في حال الاضطرار؛ للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك.

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني
شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ

إن الوصف التشريحي للشريحة الدماغية إنما هو عبارة عن رقيقة معدنية موصلة بأسلاك معدنية ويتم تثبيتها في الدماغ البشري بواسطة مادة مثبتة، وقد سبق القول بأن التكييف الفقهي للشريحة الدماغية هو كونها داخلة في باب التداوي المباح في الشريعة الإسلامية، ولكن هذه الإباحة لا تكون على إطلاقها، ولكنها تتوقف على الشروط اللازمة للزراعة والمواد الداخلة في تركيب الشريحة نفسها، والهدف من هذه الزراعة، وعليه **فيُمكن القول**: بأن هذه الشريحة بيان الحكم الشرعي لاستخدامها لا بد أن يكون لها شرائط عامة محددة، لا بد من توافرها فيها؛ حتى تعود بالنفع على البشرية ألا وهي:

١. أن تكون هذه الشريحة خاضعة لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذه الشريحة إذا كان هذا المحتاج مريض، ويكون هذا المريض على وعي وإطلاع بما ينتج عن هذا الزرع من أضرار أو منافع، ولا يقوم بها إلا طبيب مختص.

٢. أن تكون زراعة هذه الشريحة بموافقة الشخص الذي ستتم زراعتها فيه سواء أكان الزراعة للضرورة أو الحاجة[١] أو التحسينات، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي عدم إذنه كالأمراض المعدية السارية، والأمراض الجنسية المعدية.

٣. ألا تستخدم هذه الشريحة في إجراء التجارب على البشر فلا يتم استخدامها عليهم إلا بعد التأكد من فاعليتها وفقًا للشروط الطبية والمعملية المعتبرة.

٤. أن تكون المصلحة في استخدام الشريحة الدماغية مصلحة متحققة وليست موهومة.

٥. أن يكون استخدامها لضرورة طبية أو حياتية بحيث لا تستخدم لمجرد التحكم في البشر وأفعالهم؛ لما سيترتب على هذا التحكم من مفاسد جمة، كما أن الفقه الإسلامي يقوم على مبدأ حرية الإرادة للفرد في جميع تصرفاته، وعدم تحكم الشخص في تصرفاته يجعله يقع في مخالفات شرعية متعددة كما في الزواج والطلاق والمعاملات وغيرها.

٦. التأكد من سلامة المريض من أي حالة مرضية تتعارض مع الشريحة الدماغية، بحيث يمنع أي مضاعفات تؤثر على حياته، فتكون المصلحة المرجوة منها أكبر بكثير من الضرر الناتج عن الجراحة.

٧. دراسة الآثار الجانبية لهذه الشريحة؛ لتفادي أي مضاعفات صحية لمن يقوم بزراعتها للضرورة.

❁❁❁❁❁

(١) الحاجة: هي الفقر إلى شيء محبوب، وتُقْضَى وتزول، بالمطلوب.
(يُراجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للأنصاري ١/ ٧٠، د.ط، الناشر: دار الفكر المعاصر -بيروت، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للفتني ٥/ ٣٩١، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية).

المطلب الثاني
حكم استخدام الشريحة الدماغية باعتبار المواد الداخلة في صناعتها

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من مباح.

الفرع الثاني: حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من محرم.

الفرع الثالث: حكم إذا كانت المواد المستخدمة الشريحة من أنسجة بشرية.

❁❁❁❁❁

الفرع الأول
حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من مباح

إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة الدماغية من مواد مباحة، سواء أكانت نباتية أو مستخلصة من حيوان حلال، ومُذكّى[(١)] بطريقة شرعية فإن استخدامها يكون مباحًا بالشرائط السابق ذكرها، وذلك؛ قياسًا على رأي الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز استخدام أنسجة وأعضاء الحيوانات الحلال والمذكاة؛ لزراعتها في إنسان محتاج إليه[(٢)]، فإذا كان نقل عضو

---

(١) الذكاة: في اللغة:

هي تمام الشيء، ومنه الذكاء، وهو: تمام العقل، وسرعة الفهم.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور ١٤/ ٢٨٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ١/ ٢٠٩، د.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت).

في الشرع: هي أن يقطع في الذبيحة الودجان، والمريء، والحلقوم.

(يُراجع: العناية شرح الهداية: للبابرتي ٩/ ٤٩٣، د. ط، الناشر: دار الفكر، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر١/ ٤٢٧، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي١/ ٨٢، د.ط، الناشر: عالم الكتب، المغني: لابن قدامة ١٣ / ٢٨٥، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، المحلى: لابن حزم ٦/ ١٢٢، شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام: للمحقق الحلي ٣/ ١٦١، د.ط، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش ٤/ ٤٢٧ د. ط، الناشر: مكتبة الإرشاد).

(٢) يُراجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد الشنقيطي ٤٠٣، ط: الثانية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا: الشيخ/ خليل محي الدين الميس ٤/ ٢٧١ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة:

كامل من حيوان مباح، مذكى جائز، فلأن يجوز استخدام جزء من أنسجته في الشريحة الدماغية أولى، وكذلك؛ لعموم الأدلة الواردة في مشروعية التداوي **بكل ما هو حلال من القرآن، والسنة، والمعقول:**

أولًا: من القرآن:

١. **قوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعا مِّنۡهُ)**[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى قد خلق السماء والأرض وسخر ما فيهما جميعًا لخدمة بني آدم، واستخدام ما فيهما فيما يحصل لهم الانتفاع به،

وتتحقق به مصالحهم[(٢)]، ولمّا كان استخدام الشريحة الدماغية مما تحصل به المنفعة وتحقق المصالح، فإنه يجوز استخدامها إذا كان داخلًا فيها كل ما هو مباح.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما – أن رسول الله -ﷺ- قال: **"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"**[(٣)].

الشيخ/ محمد عبده عمر ٦/ ١٤٧١ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان: فؤاد عبد المنعم أحمد ٣٤/ ١١٧، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – إبريل ٢٠٠٥م.

(١) سورة الجاثية من الآية (١٣).

(٢) يُراجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري: ٢٢/ ٦٥، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، لطائف الإشارات= تفسير القشيري ١/ ٧٤، ط: الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي ١/ ١١١، ط: الأولى، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٢٩، برقم: (٢٢٠٤)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتداوي، وهو على وجه الجواز والاستحباب[١]، فدل هذا على استحباب التداوي عامةً بكل ما يمكن التداوي به، ولمّا كان استخدام المباح مما يُمكن التداوي به، ويُرجى به الشفاء كان داخلًا في عموم هذا الحديث، فجاز التداوي به واستخدام الشريحة الدماغية من خلال وجوده فيها.

٢. ما رواه أسامة بن شريك[٢]رضي الله عنه قال: **"قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَﷺ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَﷺ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَﷺ: الهَرَمُ"**[٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتداوي مطلقًا، ما دام هناك منفعة مرجوة من هذا الدواء[٤]، فدل هذا على جواز التداوي بكل ما يحقق الشفاء -بإذن الله تعالى-، فكان هذا دليل على إباحة استخدام الشريحة الدماغية إذا كان داخلًا فيها كل ما هو حلال ومباح.

---

(١) يُراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي ١٤/ ١٩٣، ط: الثانية، ١٣٩٢ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) أسامة بن شريك: أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن واثل، كوفي له صحبة، ورواية، وروى عنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر، حديثه في السنن الأربعة، وعداده في الكوفيين.

(يُراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ١/ ٧٨، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي ٢/ ٦١٧، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى ٤/ ٣، برقم: (٣٨٥٥)، د.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي في سننه، أبواب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه ٤/ ٣٨٣، برقم: (٢٠٣٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٤) يُراجع: حاشية ابن القيم: ١٠/ ٢٥٤.

ثالثًا: من المعقول:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة ومشروعية التداوي بما ليس بمحرم[١]، فلمّا كان استخدام المواد الداخلة في الشريحة الدماغية مباحًا، فإن استخدام الشريحة الدماغية يكون مباحًا بالشرائط السابق ذكرها[٢].

والله أعلم.

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني

حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة محرمة

إذا كان الحيوان محرمًا بأن كان نجسًا كالخنزير أو ميتة ونحوهما، فإن الأصل فيه هو عدم جواز الانتفاع بأي جزء من أجزائه[٣]، إلا أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد أجازوا الانتفاع

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ٥/ ١٢٧، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٦/ ٣٣، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، القوانين الفقهية: لابن جزي ١/ ٢٩٥، د.ط، الناشر: عالم الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٤٠٣، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب: للنووي ٦/ ١٠٦، د.ط، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ٣/ ٢٨٥، ط: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، المحلى: لابن حزم ٣/ ٩٠، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٤/ ١٥٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لابن المرتضى ٣/ ٨٥، ٨٦، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ١٦/ ١٠٧.

(٢) سبق ذكر الشرائط ص ٢٦، ٢٧من البحث.

(٣) يُراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة ٥/ ٣٧٣، ط: الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، شرح التلقين: للمازري ٢/ ٤٢٧، ط: الثانية، ٢٠٠٨م، بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي: للروياني ١/ ٥٩، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، المغني: لابن قدامة ٩/ ٤٢٨، المحلى: لابن حزم ١/ ١٣٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي ٤/ ١٠٨، ط: الثالثة عشرة، ١٤٣٧ه، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، التاج المذهب لأحكام المذهب: للصنعاني ١/ ٣٤٠، الناشر: مكتبة اليمن، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ١/ ٤٢٠.

بشعر الخنزير وعظمه؛ لضرورة المحافظة على حياة الإنسان، وعدم وجود أجزاء أخرى من حيوان طاهر تحل محله[١] حتى أن البعض قد نقل بأن العظم البشري لا يلتحم إلا بعظم الخنزير[٢]؛ لأن النظرية الحديثة تقول: بأن جينات الخنزير أقرب شيء للإنسان، فالإنسولين المستخدم في علاج مرضى السكر خنزيري المنشأ؛ حيث يستخلص من بنكرياس الخنزير[٣]، وبناءً على ما سبق **يُمكن القول**: إن استخدام مواد مستخلصة من حيوانات محرمة في الشريحة الدماغية جائز، وعليه يكون استخدام الشريحة الدماغية حال وجود مثل هذه المواد فيها جائزًا، بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين حينئذٍ النجس، وذلك؛ للآتي:

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية، حيث أفتى د/ جاد الحق على جاد الحق-شيخ الأزهر الأسبق-بتاريخ ربيع الآخر ١٣٩٩ه-٤ مارس ١٩٧٩م، بأنه: **"لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة"**.

٢- الشرع قد أباح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة[٤]، ونقل الأعضاء أقل شأنًا من الأكل؛

---

(١) يُراجع: الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٤، ط: الثانية، ١٣١٠ه، المحيط البرهاني: لابن مازة ١/ ٤٧٦، البيان والتحصيل: لابن رشد ٨/ ٤٧، بحر المذهب: للروياني ١/ ٥٩، مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله: ١٣/ ٤٢، ط: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الروضة البهية: للعاملي٤/ ١٣٧، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ٢/ ٤٤، أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي ٤٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي ١/ ٧٣٦، ط: الرابعة، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء: فؤاد عبد المنعم ٣٤/ ١٢٢.

(٢) يُراجع: الحيوان: للجاحظ ٤/ ٣٠٧، ط: الثانية، ١٤٢٤ه.

(٣) يُراجع: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د/ محمد السقا عيد ص ٤١ د.ط.

(٤) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ٢/ ٩٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ٣/ ٢٩، د.ط، الناشر: ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي ١/ ٤٥٥، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني: لابن قدامة ١٢/ ٥٠٠، المحلى: لابن حزم ٦/ ١٠٧، الروضة البهية: للعاملي ٤/ ١٤٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني ٧٢٧، ط: الأولى، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش١٤/ ٤٣٢، الإجماع: لابن المنذر ١٣١، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

لأنه ليس فيه استهلاك، فيكون أولى بالجواز[١]، ومن باب أولى إباحة استخدام مثل هذه المواد في الشريحة الدماغية؛ لأنها ليس فيها استهلاك ولا تدخل في تكوين جسم الإنسان.

٣- أن الممنوع شرعًا إنما هو حمل النجاسة في الظاهر، أما ما في الجوف من نجاسات فلا عبرة به؛ لأنه لا دليل على منعه، فالإنسان يصلي ويطوف بالكعبة وفي جوفه النجاسات من الدم والبول والغائط، ولا تؤثر في طهارته[٢]، والشريحة الدماغية إن كان فيها شيء من النجاسات فإنما هي من قبيل النجاسات المخفية الباطنة، فيجوز حينئذٍ استخدام أي شيء من الحيوان النجس فيها.

والله أعلم.

❁❁❁❁❁

الفرع الثالث

حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من أنسجة بشرية

أولًا: حكم إذا كانت المواد المستخدمة من أنسجة بشرية على سبيل التبرع:

إذا كانت المواد الداخلة في تركيب الشريحة الدماغية أو تثبيتها مستخلصة من أنسجة إنسانية، فإن كانت من نفس أنسجة الشخص المزروع لديه الشريحة فهو من قبيل الغرس أو النقل الذاتي[٣]، ولا بأس به حينئذٍ، وإن كانت الأنسجة من إنسان آخر، فإنها تأخذ حينئذٍ حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر؛ لأن الأنسجة مثل الدم تتجدد كل ثلاثة شهور، فتأخذ حكم نقل الدم من شخص إلى آخر، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على أنه يجوز للإنسان التبرع بجزء من دمه

---

(١) يُراجع: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: عصمت الله عنايت الله محمد ٢٦٦، ط: ١٤٠٧-١٤٠٨ه، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء: فؤاد عبد المنعم ٣٤/ ١٢٢.

(٢) يُراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل، فتوى رقم: (٤٣٧٤)، يناير ١٩٩٧م.

(٣) يُراجع: فقه النوازل: بكر بن عبد الله ٢/ ٤٨، ط: الأولى، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، الناشر: مؤسسة الرسالة، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٤ (٥/ ٦)، لعام ١٩٩٠م.

للغير[١]، وعليه يجوز التبرع بالأنسجة التي تدخل في تركيب أو تثبيت الشريحة الدماغية للغير، وذلك؛ لعموم الأدلة الواردة في مساعدة الغير من القرآن والسنة والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفسَۢا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا﴾[٢].

وجه الدلالة:

بين الله تعالى في هذه الآية على أحد الأوجه أن من أنقذ نفسًا من مهلكة في الدنيا، فكأنما استنقذ الناس جميعًا في الآخرة[٣]، ولما كان التبرع بالأنسجة لتثبيت الشريحة الدماغية يساعد على إحياء نفس المريض وحمايتها من الهلاك، فإنه يكون داخلًا في عموم هذه الآية، وعليه يكون جائزًا.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث، منها:

ما رواه أبو هريرة أن رسول الله قال: **"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...."**[٤].

---

(١) يُراجع: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ط: الأولى، ٢٠٠٥م، الناشر: دار الفارق للنشر والتوزيع، نقل الدم وأحكامه الشرعية: محمد صافي ص ٥٨ وما بعدها، ط: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر- سوريا، بحث بعنوان: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني: بكر بن عبد الله أبو زيد ٤/ ١١٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٢)

(٣) يُراجع: أحكام القرآن: للجصاص ٢/ ٥٠٧، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي ٣/ ٥٠٢، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/ ٢٠٧٤، برقم: (٢٦٩٩).

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن من أزال عن أي مسلم عقبة وحرج في الدنيا، فإن الله تعالى سيجازيه بذلك بتفريج كربه وإقالة عثرته يوم القيامة، ومن العثرات والكرب التي يتعرض لها الإنسان في الدنيا إنما هي المرض الذي يحتاج في علاجه إلى تركيب وتثبيت الشريحة الدماغية، وعليه يكون التبرع بالأنسجة التي تدخل في تركيب الشريحة الدماغية جائزًا(١).

ثالثًا: من المعقول:

١. **يُمكن القول**: إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت الحفاظ على كليات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، واستخدام الأنسجة البشرية في تركيب وتثبيت الشريحة الدماغية يُراعي هذه الكليات الخمس ويحافظ عليها من خلال الحفاظ على النفس البشرية من الضياع بسبب المرض والتي بدورها تحافظ على الدين، وكذلك حفظ العقل من خلال علاج الأمراض النفسية المختلفة التي تصيب العقل، وكل هذا يحافظ على المال من خلال قيام الإنسان بواجباته المالية، وعليه فيجوز استخدام هذه الأنسجة في الشريحة الدماغية.

أما إذا كان مصدر الأنسجة بشرية ولكنه جاء بطريق محرم كأجنة الإجهاض المتعمد أو عن طريق التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع، أو من خلال الاستنساخ العلاجي، فإنه حينئذ يحرم استخدام هذه الأنسجة، وذلك؛ لما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة(٢).

٢. التبرع بالأنسجة ليس فيه تعطيل المتبرع عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم، وعليه يجوز التبرع بالأنسجة البشرية(٣).

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم: ١٧/ ٢١.

(٢) يُراجع: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: رقم: ٩٩ (١٧/ ٣)، عام ٢٠٠٣م.

(٣) يُراجع: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية-هيئة الفتوى الشرعية بالكويت-: ١١/ ٣٢٩.

ثانيًا: حكم إذا كانت المواد المستخدمة من أنسجة بشرية عن طريق البيع:

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على جواز التبرع بالأنسجة البشرية لاستخدامها فيما يخص العلاج للبشر؛ بناء على إجماعهم بجواز التبرع بالدم بجامع كونهما مما يتجدد في جسم الإنسان ويمكن تعويضه[١]، ولكنهم اختلفوا في حكم بيع الأنسجة البشرية؛ بناءً على اختلاف الفقهاء القدامى في جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان وذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح، وبعض العلماء المعاصرين مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة إلى حرمة بيع وشراء الأنسجة البشرية؛ بناءً على قولهم بحرمة الانتفاع بأجزاء الإنسان[٢].

الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة في وجه والظاهرية وبعض العلماء المعاصرين إلى جواز بيع وشراء الأنسجة البشرية؛ بناءً على قولهم بجواز الانتفاع بأعضاء الإنسان[٣].

---

(١) يُراجع: بحوث وفتاوى إسلامية: جاد الحق علي جاد الحق ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، نقل الدم وأحكامه الشرعية: محمد صافي ص ٥٨ وما بعدها، التشريح الجثماني: بكر بن عبد الله أبو زيد ٤/ ١١٩.

(٢) يُراجع: المحيط البرهاني: لابن مازة ٢/ ٤٤٥، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٢/ ١٤٢، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، التنبيه على مبادئ التوجيه: للتنوخي ٢/ ٦٩٢، ط: الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، الناشر: دار ابن حزم بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش ١/ ٥٣٣، ط: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر - بيروت، المجموع: للنووي ٩/ ٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي ١/ ٢٣٣، ط: أخيرة - ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت، الإنصاف: للمرداوي ١/ ١٨٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي ١/ ١٠٣، د.ط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، مجمع الفقه الإسلامي بجدة: في دورته الرابعة، قرار رقم: (١) د٤/ ٠٨/ ٨٨ (١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ / ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: في مؤتمره الثالث عشر في ١٣-١٤من ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٠-١١ مارس ٢٠٠٩م

(٣) يُراجع: الإنصاف: للمرداوي ١/ ١٨٣، المغني: لابن قدامة ٤/ ١٩٦، المحلى: لابن حزم ٧/ ٥٢٤، السيل الجرار: للشوكاني ص ٤٩٠، الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية: ياسين جبيري، ثابت دنيازاد ص ٢٧، مجلة المعيار العدد (٤)، المجلد العاشر، ديسمبر ٢٠١٩م

الرأي الثالث:

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الهيئة العامة للفتوى والشؤون الإسلامية بالكويت إلى حرمة بيع الأنسجة البشرية وإباحة ذلك للمضطر فقط[١].

سبب الاختلاف:

يمكن القول: إن سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى سببين:

الأول: حرمة الآدمي وعدم جواز إهانته التي ثبتت بنصوص صريحة من القرآن الكريم، فمن رأى أن هذه الحرمة تمنع المعاملة عليه قال: بعدم جواز بيع الأنسجة البشرية، ومن رأى بأن هذه الحرمة لا تمنع المعاملة عليه، قال: بجواز بيع الأنسجة البشرية، ومن اعتبر الضرورة، قال: بإباحة بيع الأنسجة البشرية في حال الضرورة.

الثاني: ملكية الإنسان لجسده وهل الإنسان يملك جسده أم لا، فمن رأى أن الإنسان يملك جسده، قال: بجواز بيع الأنسجة البشرية، ومن رأى انه لا يملك جسده وان جسده ملك لله تعالى، قال: بعدم جواز بيع الأنسجة البشرية، ومن اعتبر الضرورة، قال: بإباحة بيع الأنسجة البشرية في حال الضرورة.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة بيع الأنسجة البشرية؛ بناءً على قولهم بحرمة الانتفاع بأعضاء الإنسان بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾[٢].

---

(١) يُراجع: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية-هيئة الفتوى الشرعية بالكويت-: ١١/ ٣٣٤.

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٠).

وجه الدلالة:

بين الله تعالى في الآية الكريمة أنه قد شرف بني آدم وكرمهم بخلقهم في أحسن خلقة[١]، وهذا التكريم والتشريف يفيد حرمة جسد الآدمي وعدم جواز التعدي عليه والتصرف فيه بما ينافي هذا التشريف، وعليه يكون بيع الأنسجة البشرية غير جائز.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث، منها:

ما رواه حكيم بن حزام[٢] ﷺ **"قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ ﷺ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**[٣].

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما ليس عند الإنسان يُقصد به ما ليس في ملكه وقدرته، فيُراد به ما كان غائبًا وغير محوز عند الإنسان، سواء أكان مملوكًا أم غير مملوك[٤]، وجسد الإنسان ليس ملكًا له ولا لأحد إلا الله تعالى، فعليه لا يجوز بيع الأنسجة البشرية مطلقًا.

---

(١) يُراجع: تفسير ابن كثير: ٥/ ٨٩، فتح القدير: للشوكاني ٣/ ٢٩٠.

(٢) حكيم بن حزام: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وُلد في الكعبة، وكان مولده قبل الفيل ب ١٣ عامًا على اختلاف ذلك، أسلم عام الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة بعير، ثم حسن إسلامه، وشهد بدرًا مع الكفار ونجا منهزمًا، روى عنه: ابنه حزام، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، عاش ١٢٠ عامًا، ٦٠ في الجاهلية، و٦٠ في الإسلام، وتوفي عام ٥٤ه أيام معاوية، وقيل: عام ٥٨ه.

(يُراجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير ٢/ ٥٨، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، سير أعلام النبلاء: للذهبي ٣/ ٤٤، ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣، برقم: ٣٥٠٣، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢/ ٥٢٥، برقم: ١٢٣٢، وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وقال الزيلعي: حسنه الترمذي. (يُراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي ٤/ ٤٥، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان).

(٤) يُراجع: نيل الأوطار: للشوكاني ٥/ ١٨٤.

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على عدم جواز بيع الحر، فإن كان لا يجوز بيع جميع الحر، فلا يجوز بيع بعضه بالتصرف فيه ببيع أعضائه، فدل هذا على عدم جواز بيع الأنسجة البشرية[(٢)].

ثالثًا: من الإجماع:

أجمع علماء الأمة من السلف والخلف على حرمة بيع الآدمي الحر[(٣)]، فإذا حرم بيع كل الآدمي الحر، فلأن يجوز بيع جزئه أولى، وعليه لا يجوز بيع الأنسجة البشرية.

رابعًا: من المعقول:

١. أن لحم الإنسان إنما هو محرم لوجود حق الله تعالى وحق الإنسان به، وعليه يحرم الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، ومنه بيع الأنسجة البشرية[(٤)].

٢. المضطر إذا اضطر إلى أكل الميتة ولم يجد إلا لحم الآدمي، فلا يحل له أكله، والانتفاع به، فإن كان لا يجوز الانتفاع به حال الضرورة[(٥)]، فلئلا يجوز بيع الأنسجة البشرية في حال الحياة أولى[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًا ٣/ ٨٢، برقم: (٢٢٢٧).

(٢) يُراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر ٤/ ٤١٨، د. ط: الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) يُراجع: الإجماع: لابن المنذر ص ٩٤.

(٤) يُراجع: تبيين الحقائق: للزيلعي ٢/ ٦٨، المحيط البرهاني: لابن مازة ٢/ ٤٤٥، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١/ ٣١٣، د.ط، الناشر: دار الفكر، كشاف القناع: للبهوتي ١/ ١٠٣.

(٥) الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج للشيء، يُقال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، واضطر إلى الشيء أي: لجأ إليه.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور ٤/ ٤٨٣).

الضرورة في الاصطلاح: هي خوف الهلاك على النفس.

(يُراجع: أصول السرخسي: ٢/ ٢٩٧، د.ط، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند).

(٦) يُراجع: التنبيه على مبادئ التوجيه: للتنوخي ٢/ ٦٩٢، منح الجليل: لعليش ١/ ٥٣٣.

٣. **يُمكن القول**: إن القول بحرمة بيع الأنسجة البشرية يتماشى مع القاعدة الشرعية التي تنص على سد الذرائع[١]، فلو أبيح بيعها لترتب عليه فتح باب الاتجار بها من الفقراء الذين لا يجدون المال الكافي للعيش، فعليه يحرم بيع الأنسجة البشرية.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز بيع الأنسجة البشرية؛ بناءً على قولهم بجواز الانتفاع بأجزاء الإنسان بأدلة من المعقول:

١. أن العلة في عدم جواز بيع الجزء المقطوع من الإنسان إنما هي عدم النفع[٢]، ولما ثبت وجود النفع في بيع الأنسجة البشرية؛ لاستخدامها في تثبيت وتركيب ما ينفع الإنسان وهو الشريحة الدماغية، فدل هذا على جواز بيع الأنسجة البشرية.

٢. أنه يجوز بيع الشعر وألبان النساء وهو جزء من الآدمي[٣]، وعليه يجوز بيع الأنسجة البشرية.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن بيع لبن النساء غير متفق عليه، بل حرم الأحناف بيع لبن الآدميات؛ لأنه غير متقوم، وهو جزء من الآدمي، فيكون الآدمي جميعه غير متقوم، ولا يجوز المعاملة عليه بيعًا وشراءً، وعليه يحرم بيع الأنسجة البشرية[٤].

الثاني: **يُمكن القول**: إن لبن الآدميات وإن صح بيعه إلا أنه يفترق عن الأنسجة البشرية؛ حيث إنه يخرج من تلقاء نفسه، أما الأنسجة فإزالتها تتطلب عمل طبي دقيق، وعليه لا يصح قياس الأنسجة على لبن الآدميات.

---

(١) سد الذرائع: هو حسم مادة، ووسائل الفساد؛ دفعًا لها، كتحريم القطرة من الخمر، وإن لم تُسكر؛ لكونها ذريعة أي: سبب لما يُسكر.

(يُراجع: الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافي ٢/ ٣٢، د.ط، الناشر: عالم الكتب، الموافقات: للشاطبي ٣/ ٧٥).

(٢) يُراجع: المبدع: لابن مفلح ٤/ ١٢، المغني: لابن قدامة ٤/ ١٩٦، السيل الجرار: للشوكاني ص ٤٩٠.

(٣) يُراجع: المحلى: لابن حزم ٧/ ٥٢٤.

(٤) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ٥، ١٤٥، المبسوط: للسرخسي ١٥/ ١٢٥.

٣. **يُمكن القول**: إن الأنسجة البشرية إنما هي مما يتجدد من جسم الإنسان كالدم، فلا يتضرر الإنسان ببيعها؛ لذا يجوز بيعها.

٤. تنص القاعدة الفقهية على أن: "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم**"[١]، وبيع الأنسجة البشرية لم يرد دليل على تحريمه فيبقى على أصل الإباحة، فدل هذا على جواز بيع الأنسجة البشرية.

يُمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن بيع الأنسجة ورد الدليل على تحريمه، بتحريم بيع الحر، وعليه لا يبقى على الإباحة الأصلية، بل يكون محرمًا.

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بجواز بيع الأنسجة البشرية للمضطر بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم، ولكن قيدوها بالآتي:

١. **يُمكن القول**: إن حفظ النفس من الضرورات التي أباحت الشريعة الإسلامية بعض المحرمات لها، كجواز أكل المضطر من الميتة وغيرها من المحرمات لحفظ نفسه، وبيع الأنسجة البشرية وإن كان محرمًا، إلا أنها إن تعينت لتكون داخلة في تثبيت الشريحة الدماغية، فإنها يجوز بيعها؛ لأنها داخلة تحت حالة الاضطرار.

٢. تطبيقًا للقاعدة الشرعية التي تنص على أنه "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"[٢]، وأخف الضررين هنا إنما هو بيع الأنسجة البشرية؛ لأنه الضرر الأعظم منه هو تلف النفس البشرية التي هي من الكليات الخمس، فعليه لا يجوز بيع الأنسجة البشرية إلا للضرورة.

٣. الجمع بين القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحظر المالي يُقتحم في سبيل إنقاذ النفس من الهلاك، والقاعدة التي تنص على أن الضرورة تقدر بقدرها، والضرورة لاقتحام الحظر

---

(١) سبق تخريج القاعدة ص ١٩ من البحث.

(٢) سبق تخريج القاعدة ص ١٨ من البحث.

المالي متحققة بالفعل لدى المنقول إليه الأنسجة البشرية، فيرتفع الحظر عن الشراء، أما البيع فلا يرتفع الحظر عنه[١].

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء والأدلة في حكم بيع الأنسجة البشرية، وذكر ما وُجه لبعض هذه الأدلة من مناقشات، يُمكن القول: إن الرأي المختار هو الرأي الثالث القائل بعدم جواز بيع الأنسجة البشرية إلا للضرورة، وذلك؛ للآتي:

١. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

٢. هذا الرأي يجمع بين الرأيين الآخرين من حيث إن بيع الأنسجة محرم شرعًا كما ذهب أصحاب الرأي الأول، أو أن بيع الأنسجة جائز كما ذهب أصحاب الرأي الثاني، والجمع بين الأدلة – إن أمكن – أولى من إبطالها، وقد تحقق هنا إمكانية الجمع[٢].

٣. ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق[٣]. **والله أعلم.**

---

(١) يراجع: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي داغي ص ٦٢، وما بعدها، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٣/ ٢٢١، د. ط، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، المهذب في أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): لعبد الكريم النملة ٥/ ٢٤٢٠، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. يُراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٦ (٧/ ٦)، لعام: ١٩٩٠.

(٣) يُراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٦ (٧/ ٦)، لعام: ١٩٩٠.

المبحث الثالث
الحكم الشرعي لدمج الشريحة الدماغية مع العقل البشري

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري.
المطلب الثاني: حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني.

المطلب الأول
حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري

يُمكن القول: بأن الإنسان إذا لجأ إلى زراعة الشريحة الدماغية في جسده؛ لأجل العلاج من مرض معين أصابه سواء أكان هذا المرض جسدي أو نفسي، فإن الحكم الشرعي لزراعة هذه الشريحة في هذه الحالة هو الإباحة بالشروط التي سبق ذكرها في البحث[١]، **فيُمكن القول**: إن حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف من زراعتها ضروري، هو الجواز، وذلك؛ **لأدلة من القرآن والسنة والمعقول**:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلا يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿**فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ**﴾ فيه دليلٌ على مشروعية التداوي في الفقه بشرب الدواء ونحوه مما يُرجى منه الشفاء؛ حيث إن الله تعالى قد دلَّنا على أن العسل فيه شفاء للناس، فحثنا بهذا على تناول كل ما فيه شفاء واستخدامه[٣]، والشريحة الدماغية لهدف ضروري داخلة في نطاق هذا التداوي، وعليه تكون جائزة.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه أسامة بن شريك[٤] ﷺ قال: **"قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ ﷺ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ ﷺ: الهَرَمُ"**[٥].

---

(١) سبق ذكر الشروط ص ٢٦، ٢٧ من البحث

(٢) سورة النحل الآية (٦٩).

(٣) يُراجع: تفسير القرطبي: ١٠/ ١٣٨.

(٤) سبق تعريفه ص ٣٢ من البحث.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢ من البحث.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتداوي مطلقًا، ما دامت هناك منفعة مرجوة من هذا الدواء[١]، فدل هذا على مشروعية وجواز التداوي وذلك بزراعة الشريحة الدماغية.

ثالثًا: من المعقول:

١. قول جمهور الفقهاء بإباحة ومشروعية التداوي بما ليس بمحرم[٢]، والشريحة الدماغية ليست محرمة في ذاتها، فتكون جائزة إذا كان الهدف منها ضروري وهو التداوي.

٢. استخدام الشريحة الدماغية يحقق الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل؛ حيث إن المرض يؤدي إلى يؤدي إلى ضياع الدين بعدم القدرة على أداء الفرائض الدينية نتيجة لضعف الجسد، وحفظ النفس البشرية من الهلاك بعلاجها من الأمراض المستعصية، وحفظ النسل، من خلال علاج الأطفال المصابين بالتوحد، وكذلك حفظ العقل بالتحكم في الإشارات العصبية التي يحدث فيها خلل نتيجة للأمراض العقلية كالفصام والاكتئاب ونحوها.

٣. القول بجواز زراعة الشريحة إذا كان الهدف منها ضروري يحقق بعض القواعد الفقهية، منها:

---

(١) يُراجع: عون المعبود شرح سنن أي داوود وحاشية ابن القيم: تهذيب سنن أي داوود وإيضاح علله ومشكلاته: ١٠/ ٢٥٤، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ٥/ ١٢٧، ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، الناشر: مطبعة الجمالية مصر، دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق: للزيلعي ٦/ ٣٣، القوانين الفقهية: لابن جزي ١/ ٢٩٥، د. ط، المجموع: للنووي ٥/ ١٠٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٤٠٣، د.ط، الناشر: دار الفكر- بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ٣/ ٢٨٥، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، المحلى بالآثار: لابن حزم ٣/ ٩٠، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٤/ ١٥٦، البحر الزخار: لابن المرتضى ٣/ ٨٥، ٨٦، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ١٦/ ١٠٧، د.ط، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة.

أ. القاعدة الفقهية التي تنص على أن: **"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"**، والشريحة الدماغية لم يرد دليل على تحريمها، فتبقى على البراءة الأصلية، ما دامت توافرت فيها الشروط المعتبرة.

ب. القاعدة الفقهية التي تنص على أن: **"الوسائل لها أحكام المقاصد"**[١]، ولما كانت الشريحة الدماغية المقصد منها ضروري، فإنها تأخذ حكمه وتكون ضرورة مثله، ما دامت موافقة للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

٤. الشريحة الدماغية من قبيل الأشياء المزدوجة في الاستعمال، فهي قد تستخدم في الخير كالعلاج، كما قد تستخدم في الشر كالتحكم في أفعال البشر وإرادتهم، ومثل هذا الوصف ينطبق على الكثير من الأدوات في حياتنا كالسكين والهاتف النقال وغيرها، ولم يقل أحد بمنع استخدامها لما فيها من شرور، ولكن أُبيح استخدامها فيما هو مباح، ولو استخدمت في المحرم كان إثمها على مستخدمها فقط لا صانعها، وعليه إذا استخدمت هذه الشريحة لغرض ضروري كان هذا جائزًا.

٥. تغيير الجينات أو التبديل فيها، يجوز إن كان في حدود العلاج أو منع المرض أو إصلاح الخلل، أو العيب[٢]، فمن باب أولى جواز ما كان ليس فيه تغيير في الجينات طالما كان الهدف منه ضروري.

والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) يُراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للجيزاني ص٢٩٧، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

(٢) يُراجع: بحث بعنوان: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: أ.د/ علي القرة داغي ص ١٩.

المطلب الثاني
حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني

يُمكن القول: إن الهدف من زرع الشريحة الدماغية إذا كان تحسينيًا بمعنى أن الشخص يقوم بزراعة الشريحة للتحكم في الأجهزة الإلكترونية الخاصة به ليتمكن من العيش باستقلالية دون الحاجة إلى من يساعده في صيانة مثل هذه الأجهزة أو ليستطيع قيادة سيارته عن بعد أو غير ذلك من الأهداف التي ليست من باب الضرورات، فإذا كان الأمر كذلك فإن تفصيل الحكم فيه يكون كالآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرين على أن التداوي للضرورة يُعد من المقاصد الكلية الخمس المعتبرة في الشريعة الإسلامية[1]، ولكن الاختلاف هنا في الإجراء الجراحي التحسيني الذي لا ضرورة فيه، هل هو جائز أم لا، **ويُمكن القول**: إن الاختلاف في هذا على رأيين:

الرأي الأول:

عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، حتى لو توافرت الشروط المعتبرة في زراعتها.

الرأي الثاني:

جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، طالما توافرت الشروط المعتبرة في زراعتها، مع مراعاة أن يكون الهدف التحسيني فيه مراعاة لأمر مشروع كأن يزيد من مساحة ذاكرته ليستطيع حفظ القرآن الكريم أو الأحاديث أو المتون العلمية، دون أن يهدف إلى الدخول في مسابقة أو نحوه.

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني ٥/ ١٢٧، تبيين الحقائق: للزيلعي ٦/ ٣٣، القوانين الفقهية: لابن جزي ١/ ٢٩٥، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٤٠٣، المجموع: للنووي ٦/ ١٠٦، الإنصاف: للمرداوي ٣/ ٢٨٥، المحلى: لابن حزم ٣/ ٩٠، شرائع الإسلام: للمحقق الحلي ٤/ ١٥٦، البحر الزخار: لابن المرتضى ٣/ ٨٥، ٨٦، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش ١٦/ ١٠٧.

سبب الاختلاف:

يُمكن القول: إن سبب الاختلاف في حكم زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني هو التعارض بين قياسه على الجراحات التجميلية التحسينية التي لا فائدة مرجوة منها، وبين البراءة الأصلية، وكونه أمر ييسر حياة الفرد بحيث يجعله يتحكم في أجهزته، ويجعل حياته أسهل، فمن يرى أنه يشبه الجراحات التجميلية التحسينية، قال: بعدم الجواز، ومن يرى أنها من باب البراءة الأصلية، والتيسير قال: بالجواز.

الأدلة والمناقشات:

يُمكن الاستدلال على عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية في إحدى التأويلات على حرمة تغيير خلق الله من الأجسام دون ضرورة تقتضي هذا التغيير[(٢)]، وزراعة الشريحة الدماغية من غير ضرورة فيه تغيير لخلق الله تعالى دون حاجة وداعي، وعليه لا يجوز زراعتها لهدف تحسيني، يمكن تحصيله بغيرها من الأدوات.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن ليس كل تغيير لخلق الله محرم، ولكن المحرم إنما هو التغيير المقترن بالضرر أو الغش، فالختان ونتف الإبط وحلق العانة فيها تغيير لخلق الله، وهو غير محرم؛ لما فيه من التحسين، فلا تكون الحرمة بمجرد التغيير فقط، وإنما باقتران التغيير مع الضرر والغش، فكل تغيير ضار فهو

---

(١) سورة النساء من الآية (١١٩).

(٢) يُراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن=تفسير البغوي: ١/ ٧٠٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تفسير الطبري: ٧/ ٥٠٢، ط: الأولى، ١٤٢٠ه، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح[١]، والشريحة الدماغية لهدف تحسيني ليس فيها ضرر أو غش، فيكون زراعتها لهدف تحسيني جائزة.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث، منها:

١. ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: **"لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ"**[٢].

٢. ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: **"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ"**[٣].

وجه الدلالة:

يُمكن القول: إن العلة في اللعن المستحق على المذكورات في الحديثين، هي تغيير خلق الله الضار أو الخالي من المنفعة، أو الذي ضرره أكبر من نفعه، والقاعدة الفقهية تنص على أن: **"الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"**[٤]، ولما كانت زراعة الشريحة الدماغية لهدف

---

(١) يُراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز= تفسير ابن عطية: ٢/ ١١٥، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الموصولة ٧/ ١٦٧، برقم: (٥٩٤٣)، ط: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١ه، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ٣/ ١٦٨٧، برقم: (٢١٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الزينة، باب: المتفلجات ٨/ ٣٤١، برقم: (٩٣٣٨)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ٧/ ٦٨، برقم: (٣٩٥٦)، ولم أقف على تخريج لهذا الحديث فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) يُراجع: أصول السرخسي: ٢/ ١٧٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية ٥/ ٥٢٨، ط: الأولى، ١٤٢٣ه، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

تحسيني من باب تغيير خلق الله الذي ضرره أكبر من نفعه، فتكون العلة موجودة فيه، ويكون حكمها اللعن، ولفظ اللعن يقتضي عدم الجواز.

ثالثًا: من المعقول:

١. عملية زراعة الشريحة لا تتم إلا من خلال جراحة، والجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لضرورة أو حاجة، والهدف هنا تحسيني[١]، فدل هذا على عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني.

٢. **يُمكن القول**: إن زراعة الشريحة الدماغية قد لا تخلو من أضرار ومضاعفات جسدية لا تعادل فائدة هذا الهدف التحسيني.

٣. في زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني قد تعارضت مفسدتان وهما: القيام بالعملية الجراحية التي تتطلب زراعة الشريحة، وعدم التسهيل في حياة من يريد زراعة الشريحة لغرض تحسيني للتحكم في الأجهزة الإلكترونية الخاصة به من خلال الشريحة، مع القاعدة الفقهية التي تنص على أنه **"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"**، والأمر واضح أن أخف الضررين إنما هو عدم القيام بالعملية الجراحية لزراعة الشريحة، فعليه لا يجوز زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني.

يُمكن الاستدلال على جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٢].

---

(١) يُراجع: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: عثمان شبير ١/ ٥٣، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٩).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى قد امتن على عباده بالتيسير فيما لا يجوز لهم تركه، وهو الصيام إذا كان فيه مشقة تيسيرًا عليهم، فإذا كان التيسير داخلًا فيما هو فرض، فمن باب أولى أن يدخل فيما ليس بفرض[(١)]، **فيمكن القول**: إن زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني يدخل فيما هو من باب التيسير على الناس في معايشهم وحياتهم، فدل هذا على جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث، منها:

ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: **"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.....**"[(٢)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا[(٣)]، **فيمكن القول**: إن زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني ليس حرامًا، ولا مكروهًا، إنما هو من باب البراءة الأصلية، فيجوز حينئذٍ زراعتها وفقًا للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية[(٤)].

يُمكن مناقشة مجموع هذين الدليلين:

بأن التيسير المذكور في الآية والحديث إنما هو التيسير الذي لا يترتب عليه ضرر، وزراعة الشريحة الدماغية وإن كانت تيسر على الشخص إلا أنها لا تكون إلا بعملية جراحية يغيب فيها

---

(١) يُراجع: أحكام القرآن: للجصاص ١/ ٢٥٣، تفسير الماتريدي ٢/ ٤٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ٤/ ١٨٩، برقم: (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤/ ١٨١٣، برقم: (٢٣٢٧).

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم: ١٥/ ٨٣، فتح الباري: لابن حجر ٦/ ٥٧٥، د.ط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

(٤) سبق ذكر الشروط ص ٢٦، ٢٧ من البحث

الشخص عن الوعي، ويكون فيها جرح في دماغه، حيث سيتم تثبيت الأجهزة بواسطة روبوت تم إنشاءه بواسطة الشركة المصنعة، وعندما يدار الروبوت من قبل جراح، سوف يحفر فتحة بحجم ٢ مليمترًا في جمجمة الشخص، وستقوم الشريحة بسد الثقب في جمجمة المريض[١]، وهذا يدخل في نطاق الضرر الذي لا يكون فيه تيسير، وإنما يؤدي إلى وجود المثلة[٢] المنهي عنها في الشريعة الإسلامية[٣]، فدل هذا على عدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني.

ثالثًا: من المعقول:

١. **يمكن القول**: إن في زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني منافع مشروعة كثيرة تعود على الشخص منها: زيادة مساحة الذاكرة لديه، سهولة التواصل من الأجهزة الذكية الخاصة به مما يسهل عليه مناحي الحياة المتعددة، لا سيما في الوقت الحالي الذي دخلت فيه التكنولوجيا في جميع مناحي الحياة حتى أن المنازل أصبحت ذكية تتعامل بالأوامر من المالك، وعليه تكون زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني جائزة.

٢. يُمكن الاستدلال على جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني ببعض القواعد الفقهية منها:

---

(1) https://arabic.cnn.com/business/article/2019/07/19/elon-musk-neuralink-brain-implant

(٢) وهذا لحديث "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ".

(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: النُهبى بغير إذن صاحبه ٣/ ١٣٥، برقم: ٢٤٧٤).

(٣) يُراجع: شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٥/ ٣٦٨، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

أ. القاعدة الفقهية التي تنص على أن **"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"**، وطالما لم يرد دليل على تحريم زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، فإنها تظل على البراءة الأصلية وتكون جائزة.

ب. القاعدة الفقهية التي تنص على أن **"الأمور بمقاصدها"**[(١)]، وما دام المقصد من زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني ليس محرمًا، ولا مكروهًا، إنما هو مجرد التيسير على الناس في حياتهم، فإنها تكون جائزة.

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء والأدلة في حكم زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، وذكر ما وُجه لبعض هذه الأدلة من مناقشات، يُمكن القول: إن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بعدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني، وذلك؛ للآتي:

١. الطب ما زال يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات، التي تعيش مراحلها الأولى، مما يصعب التحكم في نتائجها، فلا يلجأ إليها الإنسان إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي هذه الصعوبة وتتفوق عليها، فلما كان الهدف منها تحسيني، فلا يجوز اللجوء إليها.

٢. زراعة الشريحة الدماغية فيها نوع من الضرر غير معلوم النتائج على وجه اليقين، بحيث قد تؤدي إلى الهلاك، فلا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة التي تفوق هذا الضرر.

٣. زراعة الشريحة الدماغية فيها تغيير لخلق الله؛ لأنه يُعد تدخلًا في تركيب الدماغ نفسه الذي خلقه الله تعالى، وهذا التدخل ليس لهدف ضروري أو يعالج عطبًا أو مرضًا، وإنما هو من باب التحسين، وبالتالي لا يجوز زراعتها لهدف تحسيني.

٤. القول بعدم جواز زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني إنما هو من باب سد الذرائع[(١)]، فزراعتها لضرورة طبية يثير الكثير من التساؤلات والموازنات بين المنافع والمضار، فمن باب

---

(١) يُراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: للزركشي ٣/ ٤٧٤، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، غاية الوصول في شرح لب الأصول: للأنصاري ص ١٤٨، د.ط، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

أولى زراعتها لهدف تحسيني، حيث إن مرضى النفوس قد يستخدمون مثل هذه الشرائح في التحكم في أفعال البشر وتوجيهها فيما يخدم مصالحهم الشخصية التي قد تكون وبالًا على البشر، وسد الذرائع تؤدي إلى الحكم بالتحريم على ما كان مباحًا بالفعل؛ لما يؤول إليه من مفاسد، فمن باب أولى التحريم لما هو مختلف فيه.

٥. زراعة الشريحة الدماغية لهدف تحسيني قد يؤدي إلى الحصول على حق الغير، فإذا قام شخص بزراعتها من أجل زيادة مساحة الذاكرة لديه، فإن هذا قد يؤدي إلى حصوله على فرصة عمل أو دراسة أو غيرها كان غيره أحق بها ممن لم يقم بزراعة هذه الشريحة، ويكون هذا داخلًا في عموم ما روته السيدة عائشة- رضي الله عنها-، أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[٢]، فقد بيّن النبي ﷺ أن الإنسان الذي يتزين بما ليس عنده، وينسب لنفسه فضلًا وعملًا ليس عنده، فإنه كالذي يرتدي ثوبي زور، فالمرأة التي تدعي أن لها من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، تكون صاحبة زور وكذب، وكذلك هذا في الرجال[٣]، وعليه فإن زراعة الشريحة الدماغية لغرض تحسيني لا يجوز.

والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سبق تخريج القاعدة ص ٤٥ من البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ٧/ ٣٥، برقم: ٥٢١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللبس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ٣/ ١٦٨١، برقم: ٢١٢٩.

(٣) يُراجع: فتح الباري: لابن حجر ٩/ ٣١٧، ٣١٨، شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١١٠، ١١١.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر انتهاء هذا البحث بعونه – تعالى- وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

وبعد،

فقد دارت مسائل البحث حول **"استخدام الشريحة الدماغية في تعزيز الصحة من منظور فقهي"**، وتذييلًا لهذه الدراسة، فهذه أهم نتائجها وتوصياتها.

أولًا: أهم النتائج

١. الذكاء الاصطناعي من التقنيات المهمة التي يجب على الفقهاء مواكبتها في كل ما تنتجه أو تفكر في إنتاجه من الأدوات أو التقنيات المختلفة.

٢. لا بد من وجود معايير أخلاقية عن استخدام الذكاء الاصطناعي وهي: الشمولية، الإنسانية، الأمان، الخضوع للقوانين.

٣. الشريحة الإلكترونية التابعة لشركة (Neuralink) هي عبارة عن: "غرسات بحجم العملة المعدنية على شكل جهاز صغير وأسلاك رفيعة جدًا، يتراوح حجمها بين ٤ إلى ٦ نانومتر، بها قطب كهربائي بحيث تكون الأسلاك بعيدة عن الأوعية الدموية الحساسة، توضع بأدمغة البشر باستخدام آلة روبوتية عالية الدقة، جنبًا إلى جنب مع حاسوب يتواصل مع الشريحة داخل الجمجمة، بحيث تترجم النشاط العصبي إلى بيانات يمكن تفسيرها بواسطة الكمبيوتر".

٤. الشريحة الدماغية لها العديد من الإيجابيات سواء على مستوى الصحة النفسية أو الجسدية كعلاج العديد من الأمراض، أو على مستوى تحسين الحياة وتسهيلها بالتحكم في الأجهزة الذكية أو زيادة مساحة الذاكرة وغيرها.

٥. للشريحة الدماغية العديد من التخوفات الناشئة عن استخدامها: منها ما هو خاص بجسم الإنسان كالتهاب الدماغ، وتقرحات المرئ وغيرها، ومنها ما هو خاص بالمجتمع كسلب الفرد إرادته وقراره، مما يعود بالضرر على نفسه أو غيره وغيرها.

٦. لا بد من مراعاة بعض الضوابط في استخدام الشريحة الدماغية، منها: مراعاة الكليات

الخمس، والمصلحة العامة، والاستخدام في الطاعات، والموازنة بين المصالح والمفاسد التي تنتج عنه، وترشيد استخدامه وعدم إساءته.

٧. لا بد من توافر بعض الشرائط العامة المحددة في الشريحة الدماغية، حتى تعود بالنفع على البشرية كأن تكون خاضعة لرقابة طبية مرخصة من الدولة، وتكون الزراعة بموافقة الشخص الذي ستتم زراعتها فيه، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي عدم إذنه كالأمراض المعدية السارية، والأمراض الجنسية المعدية، وألا تستخدم هذه الشريحة في إجراء التجارب على البشر، وتكون المصلحة في استخدامها مصلحة متحققة وليست موهومة، وغيرها.

٨. يجوز استخدام الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح، أو محرم تعين استخدامه دون غيره في تثبيت وتركيب الشريحة الدماغية، أما إذا كانت الأنسجة بشرية، فإذا كانت على سبيل التبرع جاز استخدامها، أما إذا كان على سبيل البيع، فالمختار عدم جواز بيعها إلا للضرورة.

٩. إذا كان الهدف من زراعة الشريحة الدماغية ضروري وهو باستخدامها في المجال الطبي بالحفاظ على النفس البشرية، فإن الزراعة في هذه الحالة تكون جائزة، أما إذا كان الهدف من زراعتها تحسيني فإن المختار في هذه الحالة عدم جواز زراعتها؛ لأن المفسدة حينئذ أكبر من المصلحة منها.

والله أعلم.

ثانيًا: أهم التوصيات:

وفي ختام بحثي أوصي بالأمور الآتية:

١. التوصية بدعوة الجهات العلمية والبحثية والفقهية لمتابعة أحدث تطورات الشريحة الدماغية أولًا بأول.

٢. التوصية بعقد المؤتمرات العلمية والندوات والبحوث المتخصصة طبيًا وفقهيًا وقانونيًا لضمان المواكبة الأخلاقية والشرعية لمستجدات الذكاء الاصطناعي والصحة الرقمية، ووضع الضوابط القانونية للعمل في هذا المجال.

٣. التوصية بمزيد من البحث حول تحسين قدرات الدماغ البشري دون ضرورة طبية من خلال الشريحة الدماغية.

وختامًا، أرجو من الله تعالى أن أكون وُفِّقتُ في بحثي، وأن يجد القارئ بُغيته، ويغنيه هذا البحث عن مؤونة البحث والتتبع في كتب الفقهاء، وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحسن عاقبتي في الأمور كلها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ): المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

محاسن التأويل = تفسير القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١ه.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الحديث.

سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، المحقق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي والمحقق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.

شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، المحقق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دار إحياء التراث العربي ودار الفكر.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧م، الناشر: مطبعة العاني، بغداد.

الفتاوى الحديثية: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار العربية – بيروت.

المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

رابعًا: أصول الفقه:

الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي: ٦٨٥هـ): شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى:٧٧١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بدون طبعة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بدون طبعة، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى ٧٠٧هـ)، المحقق: الأستاذ عمر بن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، بدون طبعة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (المتوفى: ٧٤٧ ه)، الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر.

شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الكتب.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ه، الناشر: دار ابن الجوزي.

المهذب في أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه- ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ): الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت

خامسًا: الفقه:

الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، بدون طبعة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، الناشر: مطبعة الجمالية مصر، دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.

العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ه، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، بدون طبعة، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا.

مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية.

الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: د/ محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

التنبيه على مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة.

المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَّونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله ابن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الكتب.

حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه– ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المنهاج (جدة).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الناشر: دار المنهاج.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان.

الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

الفقه الإمامي:

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، الطبعة: الثالثة عشرة، ١٤٣٧ه، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى ابن المرتضى، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

الفقه الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، بدون طبعة، الناشر: مكتبة الإرشاد.

سادسًا: اللغة والمعاجم:

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه، الناشر: دار صادر – بيروت.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

مختار الصحاح: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، بدون طبعة، الناشر: دار الدعوة.

سابعًا: التراجم والتاريخ والسير:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل، بيروت.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ه)، الطبعة: ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ثامنًا: مصادر عامة:

الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: عصمت الله عنايت الله محمد، طبعة: ١٤٠٧-١٤٠٨ه.

الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الفرقان- عجمان، ومكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة.

الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية: ياسين جبيري، ثابت دنيازاد، مجلة المعيار العدد (٤)، المجلد العاشر، ديسمبر ٢٠١٩م.

الأذكياء: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة الغزالي.

الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م، الناشر: دار الفارق للنشر والتوزيع.

تحليل وتصميم الخوارزميات: د/ هند رستم، د/ حسن طعمة، د/ حسن ثابت بدون طبعة، الناشر: مكتبة رفوف.

ترشيد الاستهلاك في الإسلام: د: كامل صكر القيسي، طبعة: دار الشئون الإسلامية والعمل الخيري – دبي.

الحيوان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ه.

الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول-دراسة تقنية وميدانية-: د/ سامية قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٦، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨.

الذكاء الاصطناعي، ثورة في تقنيات العصر: د عبد الله موسى، د أحمد حبيب، الطبعة: الأولى، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة.

الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، الناشر: عالم المعرفة، إبريل ١٩٩٣م.

الذكاء أنواعه واختباراته: أنس شكشك، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، الناشر: دار كتابنا للنشر.

فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان ابن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الطبعة : الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م، الناشر : مؤسسة الرسالة.

الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د/ محمد السقا عيد، بدون طبعة.

قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي داغي، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

مقياس منهجية البحث العلمي: أ/ عبد الرزاق مقران، طبعة: ديسمبر ٢٠٢٠م.

مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي، الطبعة: الثالثة، ١٤٤١ه- ٢٠١٩م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

نقل الدم وأحكامه الشرعية: محمد صافي، طبعة: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر- سوريا.

تاسعًا: البحوث المحكمة:

بحث بعنوان: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني: بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

بحث بعنوان: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: أ.د/ علي القرة داغي.

بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان: فؤاد عبد المنعم أحمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- إبريل ٢٠٠٥م.

عاشرًا: القرارات والفتاوى:

فتاوى دار الإفتاء المصرية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية–هيئة الفتوى الشرعية بالكويت.

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

حادي عشر: المواقع الإلكترونية:

https://al-ain.com/article/health-medicine-ai
https://arabic.cnn.com/business/article/2019/07/19/elon-musk-neuralink-brain-implant
https://cutt.us/2hXKd
https://cutt.us/3OJPL
https://cutt.us/B7xse
https://cutt.us/cEQ4m
https://cutt.us/czo70
https://cutt.us/lrmRR
https://cutt.us/nNrhV
https://www.un.org/ar/44267

References:

1: alquran alkarim.
2: kutub altafsir waeulum alquran:
• 'ahkam alqurani: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370h)، almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin، altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan.
• tafsir alquran aleazim = tafsir abn kathir: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi)، almuhaqaqi: muhamad husayn shams aldiyn، altabeatu: althaaniatu,1420h-1999ma، alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei.
• tafsir almatridi (tawilat 'ahl alsanati): muhamad bin muhamad bin mahmud، 'abu mansur almatridii (almutawafaa: 333hi)، almuhaqiqi: du. majdi baslum، altabeatu: al'uwlaa, 1426h - 2005ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut، lubnan.
• jamie albayan ean tawil ay alquran: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli، 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310h)، almuhaqiqi: d eabd allah bin eabd almuhsin altarki، bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hajr - d eabd alsand hasan yamamat، altabeati: al'uwlaa، 1422h - 2001m alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani.
• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi)، almuhaqiqi: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish، altabeatu: althaaniatu, 1384hi, 1964m, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu.
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani= tafsir al'alusi: shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (almutawafaa: 1270h): almuhaqiq: eali eabd albari eatiat، altabeatu: al'uwlaa, 1415h, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• mahasin altaawil = tafsir alqasimi: muhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimi (almutawafaa: 1332hi)، almuhaqaqi: muhamad basil euyun alsuwdi، altabeatu: al'uwlaa - 1418hi، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibii (almutawafaa: 542h)، almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad، altabeatu: al'uwlaa - 1422hi، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albghwy: muhyi alsanat، 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieiu (almutawafaa : 510h)، almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi، altabeat : al'uwlaa, 1420hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii -birut.

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), altabeatu: althaalithatu, 1420 ha, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
3: kutub alhadith waeulumihi:
• altalkhis alhabir fi takhrii 'ahadith alraafiei alkabir: 'abu alfadl 'ahmad bin eali aibn muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852h), altabeatu: al'uwlaa 1419hi- 1989ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih = sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqi: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniat bialmatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq misr 1311h.
• subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi), bidun tabeat wabidun tarikhi, alnaashir: dar alhadithi.
• sunan abn majata: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273h), almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi, bidun tabeati, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, bidun tabeati, alnaashir: almaktabat aleasriati, sayda, bayrut.
• snan altirmidhi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maerufun, alnaashir: altabeatu: althaaniatu, 1395h - 1975ma, maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr.
• alsunan alkubraa: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa: 303hi), almuhaqiqi: hasan eabd almuneim shalabi, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi, 2001m, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• sharah sunan 'abi dawud: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisi alramliu alshaafieiu (almutawafaa: 844 hu), almuhaqiqi: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribati, altabeata: al'uwlaa, 1437hi- 2016m, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii walmuhaqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati.
• sharah sahih albukharii: abn bataal 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), almuhaqiqi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, altabeatu: althaaniatu, 1423hi, 2003ma, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat, alriyad.

• sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi: mhmmad bn ezz alddin ebd allatif bn eabd aleaziz bin 'amin alddin bn firishta، alrrumy alkarmany، alhnfyu، almashhur bi aibn almalak (almutawafaa: 854 hu)، almuhaqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb، altabeata: al'uwlaa، 1433h - 2012m، alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (almutawafaa: 855 hu)، eanit binashrih watashihih waltaeliq ealayhi: sharikat min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati، lisahibiha wamudiriha muhamad munir eabdih 'agha aldimashqi، wasuaratuha dar 'iihya' alturath alearabii wadar alfikri.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud، wamaeah hashiat aibn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar، 'abu eabd alrahman، sharaf alhaq، alsidiyqi، aleazim abadi (almutawafaa: 1329h)، altabeatu: althaaniatu، 1415hi، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• gharib alhadithi: 'abu muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuri (almutawafaa: 276hi)، almuhaqiq: da. eabd alllh aljaburi، altabeatu: al'uwlaa، 1397ma، alnaashir: matbaeat aleani، baghdadu.
• alfatawaa alhadithiati: li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari، shihab aldiyn shaykh al'iislami، 'abi aleabaas (almutawafaa: 974hi)، bidun tabeati، alnaashir: dar alfikri.
• fath albari bisharh sahih albukharii: 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852h)، alnaashir: dar almaerifati، bayrut، 1379h.
• alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashibili almaliki (almutawafaa: 543hi)، almuhaqiq: alduktur muhamad eabd allah wild kirim، altabeata: al'uwlaa، 1992ma، alnaashir: dar algharb al'iislamii.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241hi)، almuhaqiq: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid، wakhrun، 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki، altabeatu: al'uwlaa، 1421hi، 2001m، alnaashir: muasasat alrisalati.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah = sahih muslmi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi)، almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi، bidun tabeati، alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarkahi، alqahirata، 1374h - 1955m.
• misbah alzujajat fi zawayid aibn maih: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840h)، almuhaqiq: muhamad almuntaqaa alkashnawi، altabeata: althaaniatu، 1403hi، alnaashir: dar alearabiat - bayrut.

• almueiam al'awsata: 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabarani (260 - 360h)، almuhaqiq: 'abu mueadh tariq bin eawad allh bin muhamad - 'abu alfadl eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni، alnaashir: dar alharamayn - alqahiratu، eam alnashri: 1415h - 1995m.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)، altabeatu: althaaniatu، 1392h، alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alzaylaei: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylaei (t 762h)، almuhaqiqa: muhamad eawaamat، altabeati: al'uwlaa، 1418h-1997m، alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiati.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'athir (almutawafaa: 606hi)، almuhaqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi، bidun tabeati، alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut، 1399h - 1979m.
• nil al'uwtar: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi)، altabeatu: al'uwlaa، 1413h - 1993ma، alnaashir: dar alhaditha، masr.

4: 'usul alfiqah:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj (ealaa minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy: 685hi): shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutawafi: 756 ha) wawaladuh taj eabd alwahaab bin ealiin alsabaki (almutawafaa:771 ha)، altabeatu: al'uwlaa، 1404 hi - 1984 ma، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631hi)، tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi، bidun tabeati، alnaashir: almaktab al'iislamia، bayrut-lubnan.
• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad، almaeruf biaibn najim almasri (almutawafaa: 970hi)، almuhaqiqi: alshaykh zakariaa eumayrat، altabeata: al'uwlaa، 1419h - 1999m، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، bayrut - lubnan.
• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati: eabd alrahman bin 'abi bakr، jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h)، altabeatu: al'uwlaa، 1403h - 1983ma، alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• 'usul alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi)، bidun tabeati، alnaashir: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad bialhinda، wasuratih dar almaerifat - bayrut.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 hu), qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, altabeatu: al'uwlaa, 1423hi, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• tartib alfuruq waikhtisariha: 'abu eabd allah muhamad bin 'iibrahim albaquwri (almutawafaa 707h), almuhaqiqi: al'ustadh eumar bin eabadi, khiriyj dar alhadith alhusayniati, bidun tabeati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati.
• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki: badr aldiyn muhamad bin eabd allah aibn bihadir bin eabd allah alzarkashii (almutawafaa: 794hi), almuhaqiqi: du. sayid eabd aleaziza, da. eabd allah rabiei, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 ma, alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati.
• altaqrir waltahbir: 'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii (almutawafaa: 879hi), altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (almutawafaa: 792hi), wamaehu: altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (almutawafaa: 747 ha), altabeati: 1377h - 1957ma, alnaashir: matbaeat muhamad eali subih wa'awladuh bial'azhar - masr.
• sharh tanqih alfusuli: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, altabeatu: al'uwlaa, 1393h - 1973ma, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), bidun tabeati, alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr ('ashabuha: mustafaa albabi alhalabi wa'akhawayhi).
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira: 'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (almutawafaa: 1098h), altabeatu: al'uwlaa, 1405h - 1985ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alfuruqu= 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), bidun tabeati, alnaashir: ealam alkutub.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi: lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa:

730hi)، altabeata: al'uwlaa، matbaeat sanadih 1308 hi - 1890 ma، alnaashir: sharikat alsahafat aleuthmaniat، 'iistanbul.
• almahsul fi 'usul alfiqh: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606h)، almuhaqiq: alduktur tah jabir fayaad aleilwani، altabeati: althaalithati، 1418h - 1997m، alnaashir: muasasat alrisalati.
• maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati: mhmmad bn hsayn bin hasn aljizani، altabeati: altabeat alkhamisati، 1427h، alnaashir: dar aibn aljuzi.
• almuhadhab fi 'usul alfiqh almuqaran (tahrir limasayilih wadirasatiha dirasatan nazariatan tatbiqiatan): eabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlata، altabeatu: al'uwlaa، 1420h- 1990ma، alnaashir: maktabat alrushd - alriyad.
• almuafaqati: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi)، almuhaqiq: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman، altabeatu: al'uwlaa، 1417hi- 1997m، alnaashir: dar aibn eafan.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey، 'abu muhamad، jamal aldiyn (almutawafaa: 772h): altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m، alnaashir: dar alkutub aleilmiati-bayrut

5: alfiqh:

alfiqh alhanafii:

• alaikhtiar litaelil almukhtar: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii، ealayh taeliqatu: mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa)، bidun tabeati، alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn، 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi)، altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328hi، alnaashir: matbaeat aljamaliat masra، dar alkutub aleilmiati.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali bin mahjin albariei، fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu)، walhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021h)، altabeatu: al'uwlaa، 1314hi، alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq، alqahirati.
• aliawharat alnayrat: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii (almutawafaa: 800 ha)، altabeatu: al'uwlaa، 1322 ha، alnaashir: almatbaeat alkhayriatu.
• aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud، 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn bin alshaykh jamal

aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786hi), bidun tabeat wabidun tarikhi, alnaashir: dar alfikri.
• alfatawaa alealmakiriat almaerufat bialfatawaa alhindiati: jamaeat min aleulama'i, biriasat alshaykhi: nizam aldiyn albarnihaburi albilkhi, bi'amr alsultan: muhamad 'uwrink zib ealmikir, altabeata: althaaniati, 1310h, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq misr (wsawwrtha dar alfikr bayrut waghiruha).
• fath alqadir ealaa alhidayati: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa: 861 hu), almuhaqiq: 'a. da. sayid bikidashi, altabeati: al'uwlaa, 1389h - 1970m, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasra.
• almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), tabeata: dar almaerifat - bayrut, alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr.
• majmae al'anhar sharh multaqaa al'abhar: eabd allh bin muhamad bin sulayman almaeruf bi <<damad 'afindi>> (almutawafaa: 1078hi), bidun tabeati, alnaashir: almatbaeat aleamirat - turkia.
• majamae aldamanati: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii (almutawafaa: 1030hi), bidun tabeat wabidun tarikhi, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: eabd alkarim sami aljandi, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2004m, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiq: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (almutawafaa: 1005h), almuhaqiq: 'ahmad eazw einayat, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

alfiqh almalki:

• al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422h), almuhaqiq: alhabib bin tahir, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999ma, alnaashir: dar aibn hazm.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), tabeata: 1425h-2004ma, alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

• alibavan waltahsil walsharh waltawiih waltaelil limasavil almustakhraiati: 'abu alwalid muhamad aibn 'ahmad bin rushd alqurtubii aljadi (almutawafaa: 520hi), almuhaqiqi: du/ muhamad hajiv wakhrun, altabeatu: althaaniati, 1408h - 1988m, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan.
• altabasrat: eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478hi), almuhaqiqi: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, altabeatu: al'uwlaa, 1432h-2011m, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru.
• altanbih ealaa mabadi altawjih - qism aleibadati: 'abu altaahir 'iibrahim bin eabd alsamad bin bashir altanukhii almahdawii (t baed 536h), almuhaqiqi: alduktur muhamad bilhisan, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 ma, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), bidun tabeati, alnaashir: dar alfikri.
• aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), almuhaqaqi: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, altabeati: al'uwlaa, 1994m, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut.
• sharh altalqina: 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536 hu), almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, altabeata: al'uwlaa, 2008 ma, alnaashir: dar algharb al'iislamy.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritanii altabeata: althaaniatu, 1400h-1980m, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• alqawanin alfiqhiati: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741hi), bidun tabeatin.
• almukhtasar alfiqhii liabn earafata: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almaliki, 'abu eabd allh (almutawafaa: 803hi), almuhaqiqi: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, altabeati: al'uwlaa, 1435h - 2014 ma, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriiti.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad ealish, altabeata: al'uwlaa: 1404h - 1984ma, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• alnnawadr walzzyadat ealaa ma fi almddawnt min ghayriha min al'umhat: 'abu muhamad eabd allah aibn ('abi zayda) eabd alrahman

alnafzi، alqayrawani، almaliki (almutawafaa: 386h), altabeatu: al'uwlaa, 1999m، alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut.
alfiqh alshaafiei:
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari، zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), bidun tabeati، alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafiei): alruwyani، 'abu almahasin eabd alwahid aibn 'iismaeil (t 502 hu)، tahqiqu: tariq fathi alsayidu، altabeatu: al'uwlaa، 2009ma، alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijarmi ealaa alkhatib: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafiei (almutawafaa: 1221hi)، bidun tabeati، alnaashir: dar alfikri.
• altanbih fi alfiqh alshaafiei: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshayrazii (almutawafaa: 476hi)، bidun tabeati، alnaashir: ealam alkutub.
• hashita qalyubi waeumayrat: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, bidun tabeati, 1415h-1995m, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafiei wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad aibn habib albasari albaghdadi، alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h)، altabeatu: al'uwlaa, 1419h- 1999m, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)، almuhaqiq: zuhayr alshaawish، altabeatu: althaalithatu، 1412h / 1991ma, alnaashir: almaktab al'iislamia، bayrut- dimashqa- eaman.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim، 'abu alqasim alraafiei alqazwini (almutawafaa: 623h)، almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi، altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• almajmue sharah almuhadhab mae takmilat alsabaki walmutiei: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi)، bidun tabeati، alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawi) - alqahirati.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshayrazii (almutawafaa: 476hi), bidun tabeati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: kamal aldiyn، muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafiei (almutawafaa: 808hi) almuhaqaqi: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004ma, alnaashir: dar alminhaj (jda).

• nihavat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), altabeatu: 'akhirat - 1404h/1984m, alnaashir: dar alfikri, bayrut.
• nihavat almattlab fi diravat almadhhaba: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m, alnaashir: dar alminhaji.
alfiqh alhanbali:
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: 'abu alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), altabeatu: al'uwlaa, 1374h-1955m, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati.
• l'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: 'abu alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), altabeatu: althaaniatu, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha), altabeata: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 ma, alnaashir: dar aleabikan.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abi alfaraja, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi), bidun tabeati, alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
• aleadat sharh aleumdati: eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almuqdisii (almutawafaa: 624hi), bidun tabeati, alnaashir: dar alhadithi, alqahirata, tarikh alnashr: 1424h 2003m.
• ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa: mariei bin yusuf alkarmii alhanbalii (almutawafaa: 1033 ha), aietanaa bihi: yasir 'iibrahim almazruei, rayid yusif alruwmi, altabeata: al'uwlaa, 1428h - 2007m, alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawzie waldieayat wal'iielani, alkuayti.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), bidun tabeati, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, lsahbayha: eabdallah wamuhamad alsaalih alraashidi.
• almubdie fi sharh almuqanaei: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha), altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997ma, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• masayil 'ahmad bin hanbal riwayat abnuh eabd allahi: altabeatu: al'uwlaa, 1401hi-1981m.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shhrtan, alrahibanaa mwldan thuma aldimashqiu alhanbali

(almutawafaa: 1243h), altabeatu: althaaniatu, 1415h - 1994ma, alnaashir: almaktab al'iislamia.
• almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), almuhaqiq: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, altabeatu: althaalithatu, 1417h - 1997m, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
alfiqh alzaahiri:
• almuhalaa bialathar: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), bidun tabeati, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut.
alfiqh al'iimamii:
• alrawdat albahiat sharh allameat aldimashqiati: zayn aldiyn bin eali aleamili, altabeatu: althaalithat eashrata, 1437h, alnaashir: mujmae alfikr al'iislamii.
• sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami: lilmuhaqiq alhali, bidun tabeati, alnaashir: muasasat matbueatay 'iismaeilyan.
alfiqh alzaydi:
• albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari: 'ahmad bin yahyaa abn almurtadaa, bidun tabeati, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba: 'ahmad bn qasim aleansii alsaneani, alnaashir: maktabat alyaman.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), altabeatu: al'uwlaa, alnaashir: dar aibn hazm.
alfiqh al'iibadi:
• sharh kitab alnayl washifa' alealili: muhamad bin yusif bin eisaa 'atfish, bidun tabeati, alnaashir: maktabat al'iirshadi.
6: allugha walmaeajim:
• taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tabeatun: dar alhidayti.
• alhudud al'anigat waltaerifat aldaqiqatu: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926h), almuhaqiqi: da. mazin almubaraki, altabeatu: al'uwlaa, 1411h, alnaashir: dar alfikr almueasir - bayrut
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (almutawafaa: 393hi), almuhaqiqi: 'ahmad eabd alghafur eatar, altabeatu: alraabieat 1407hi - 1987ma, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut.

• lisan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali، jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi)، altabeatu: althaalithatu، 1414h، alnaashir: dar sadir - bayrut.
• maimae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil walitayif al'akhbari: jamal aldiyn، muhamad tahir bin eali alsadiyqii alhindii alfattani alkajurati (almutawafaa: 986h)، altabeatu: althaalithatu، 1387h - 1967ma، alnaashir: matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati.
• mukhtar alsahahi: 'abu eabd allah zayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666h)، almuhaqiq: yusif alshaykh muhamad، altabeatu: alkhamisatu، 1420hi- 1999m، alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiata، bayrut - sayda.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii thuma alhamawy، (almutawafaa: nahw 770hi)، bidun tabeati، alnaashir: almaktabat aleilmiati، bayrut.
• almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar، bidun tabeati، alnaashir: dar aldaewati.

7: altaraiim waltaarikh walsayer:

• alaistieab fi maerifat al'ashabi: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)، almuhaqiq: eali muhamad albijawi، altabeatu: al'uwlaa، 1412h - 1992m، alnaashir: dar aljil، birut.
• 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari، eizi aldiyn aibn al'uthir (almutawafaa: 630hi)، tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi، altabeatu: al'uwlaa، 1415h - 1994ma، alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• albidayat walnihayatu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774 hu)، almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki، altabeatu: al'uwlaa، 1418hi-1997m، alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawziei.
• tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaelam: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748hi)، almuhaqiq: alduktur bashaar ewwad maeruf، altabeatu: al'uwlaa، 2003m، alnaashir: dar algharb al'iislamii.
• tahdhib al'asma' wallughati: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)، eanit binashrih watashihih waltaeliq ealayh wamuqabalat 'usulihi: sharikat aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، bayrut - lubnan.
• dhyl tabaqat alhanabilati: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani، alsalamy، albaghdadii، thuma aldimashqi، alhanbali

(almutawafaa: 795hi)، almuhaqiqi: d eabd alrahman bin sulayman aleuthaymin، altabeatu: al'uwlaa، 1425h - 2005ma، alnaashir: maktabat aleabikan - alriyad.
• sir 'aelam alnubala'i: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (almutawafaa: 748hi)، altabeatu: 1427h- 2006ma، alnaashir: dar alhadithi- alqahirati.
• altabaqat alkubraa: 'abu eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i، albasarii، albaghdadii almaeruf biaibn saed (almutawafaa: 230h)، almuhaqaqi: muhamad eabd alqadir eataa، altabeati: al'uwlaa، 1410h - 1990ma، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

8: masadir eama:

• alaintifae bi'aiza' aluadmi fi alfiqh al'iislamii: eismat allah einayat allah muhamad، tabeata: 1407-1408h.
• al'iijmaei: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi، altabeatu: althaaniatu، alnaashir: maktabat alfirqan- eajman، wamaktabat makat althaqafiati- ras alkhaymati.
• al'iijmaei: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi، altabeatu: al'uwlaa، 1424hi-2004m، alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei.
• 'ahkam jirahat altajmil fi alfiqh al'iislamii: euthman shibir، kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati، alkuayti.
• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha: limuhamad alshanqiti، altabeatu: althaaniatu، 1415hi-1994m.
• al'ahkam alfiqhiat walqanuniat libayt al'aeda' albashariati: yasin jibiri، thabit dinyazad، majalat almieyar aleadad (4)، almujalad aleashir، disambir 2019m.
• al'adhkia'i: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (almutawafaa: 597hi)، bidun tabeati، alnaashir: maktabat alghazali.
• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi، 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi) almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidi، altabeata: al'uwlaa، 1424h - 2004m، alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri.
• buhuth wafatawaa 'iislamiatan fi qadaya mueasarati: jad alhaq ealii jad alhaq، altabeata: al'uwlaa، 2005ma، alnaashir: dar alfariq lilnashr waltawzie.
• tahlil watasmim alkhawarizimyati: du/ hind rustum، da/ hasan taemat، du/ hasan thabit bidun tabeati، alnaashir: maktabat rfwf.
• tarshid aliastihlak fi al'iislami: du: kamil sakr alqisi، tabeata: dar alshuyuwn al'iislamiat waleamal alkhayrii - dibi.
• alhawawani: eamriw bn bahr bn mahbub alkinaniu bialwala'i، allaythi، 'abu euthman، alshahir bialjahiz (t 255h)، altabeatu: althaaniatu، 1424h.

• aldhaka' aliaistinaeiu bayn alwaqie walmamul-dirasat tiqniat wamaydaniatin-: du/ samyt qmurt, bay muhamad, hiziat krush, almultaqaa alduwlii "aldhaka' aliaistinaeii: tahadun jadid lilqanuni, aljazayir 26, 27 nufimbir 2018.
• aldhaka' alaistinaeiu, thawrat fi tiqniaat aleasra: d eabd allah musaa, d 'ahmad habib, altabeatu: al'uwlaa, alnaashiru: almajmueat alearabiat liltadrib walnashri- alqahirati.
• aldhaka' aliastinaeii, waqieuh wamustaqbalahu: alan bunih, tarjamatu: eali sabri firighili, alnaashir: ealim almaerifati, 'iibril 1993m.
• aldhaka' 'anwaeuh wakhtibaratuhu: 'anas shakishka, altabeata: al'uwlaa, 2007ma, alnaashir: dar kitabina lilnashri.
• faqah alnawazilu: bikr bin eabd alllh 'abu zayd bin muhamad bin eabd allh bin bikr bin euthman abn yahyaa bin ghihab bin muhamad (almutawafaa : 1429hi), altabeat : al'uwlaa - 1416hi, 1996 mi, alnaashir : muasasat alrisalati.
• alfiqh al'iislamii wa'adlath alshaml lil'adilat alshareiat walara' almadhhabiat wa'ahamu alnazariaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha: 'a. du. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh waraiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, altabeati: alraabieati, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.
• qadaya tibiyat mueasirat fi daw' alfiqh al'iislamii: du/ muhamad alsaqaa eid, bidun tabeatin.
• qadaya fiqhiat fi naql al'aeda' albashariati: earif eali daghi, ta: al'uwlaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• miqyas manhajiat albahth aleilmi: a / eabd alrazaaq miqaran, tabeata: disambir 2020m.
• manahij albahth aleilmi: 'a. du/ muhamad sarhan almahmudii, altabeatu: althaalithati, 1441h- 2019m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masr.
• naql aldam wa'ahkamuh alshareiati: muhamad safi, tabeatun: muasasat alzughbi liltibaeat walnashri- suria.

9: albuhuth almuhkama:

• bhath bieunwana: altashrih aljuthmaniu walnaql waltaewid al'iinsaniu: bikr bin eabd allah 'abu zid, majalat mujmae alfiqh al'iislamii.
• buhath bieunwani: aleilaj aljiniu min manzur alfiqh al'iislamii: 'a.di/ eali alqurat daghy.
• bhath bieunwani: mawqif alsharieat al'iislamiat min naql al'aeda' min alhayawanat 'iilaa al'iinsani: fuad eabd almuneim 'ahmadu, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati- 'iibril 2005m.

10: algararat walfatawaa:
• fatawaa dar al'iifta' almisriati.
• qarar majmae alfiqh al'iislamii aldawlii biiidatin.
• qarar almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramati.
• aldarar albahiat min alfatawaa alkuaytiati-hayyat alfatwaa alshareiat bialkuayti.
• majmae albuhuth al'iislamiat bial'azhar alsharif.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٤٩٤

سبب اختياري للموضوع: ٢٤٩٦

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث: ٢٤٩٧

أهداف البحث: ٢٤٩٧

إشكالية البحث: ٢٤٩٧

منهجي في البحث: ٢٤٩٨

الدراسات السابقة: ٢٥٠٠

خطة البحث: ٢٥٠٠

المطلب التمهيدي ماهية الذكاء الاصطناعي، ومعاييره الأخلاقية ٢٥٠٢

الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي ٢٥٠٢

الفرع الثاني نشأة الذكاء الاصطناعي ٢٥٠٥

الفرع الثالث المعايير الأخلاقية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٥٠٦

المبحث الأول ماهية الشريحة الدماغية، وإيجابياتها والتخوفات منها، والضوابط الشرعية لاستخدامها ٢٥٠٨

المطلب الأول ماهية الشريحة الدماغية ٢٥٠٩

المطلب الثاني إيجابيات الشريحة الدماغية، والتخوفات من استخدامها ٢٥١٠

الفرع الأول إيجابيات الشريحة الدماغية() ٢٥١٠

الفرع الثاني التخوفات من استخدام الشريحة الدماغية() ٢٥١١

المطلب الثالث ضوابط استخدام الشريحة الدماغية في الشريعة الإسلامية ٢٥١٤

المبحث الثاني حكم الشريحة الدماغية باعتبار عينها ٢٥٢١

المطلب الأول التكييف الفقهي للشريحة الدماغية وشروط زراعتها دماغيًا ٢٥٢٢

الفرع الأول التكييف الفقهي للشريحة الدماغية ٢٥٢٢

الفرع الثاني شروط زراعة الشريحة الدماغية في الدماغ ٢٥٢٢

المطلب الثاني حكم استخدام الشريحة الدماغية باعتبار المواد الداخلة في صناعتها ٢٥٢٤

الفرع الأول حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من مباح ٢٥٢٤

الفرع الثاني حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة محرمة ٢٥٢٧

الفرع الثالث حكم إذا كانت المواد المستخدمة في الشريحة من أنسجة بشرية ٢٥٢٩

المبحث الثالث الحكم الشرعي لدمج الشريحة الدماغية مع العقل البشري ٢٥٣٩
المطلب الأول حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها ضروري ٢٥٤٠
المطلب الثاني حكم زراعة الشريحة الدماغية إذا كان الهدف منها تحسيني ٢٥٤٣
الخاتمة ٢٥٥١
أولًا: أهم النتائج ٢٥٥١
ثانيًا: أهم التوصيات: ٢٥٥٢
ثبت المصادر والمراجع ٢٥٥٤
REFERENCES: ..... {٢٥٧٢